

هيئة الدستور الغذائي

A



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

ALINORM 10/33/3

برنامج المواصفات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثالثة والثلاثون

جنيف، سويسرا، 5 – 9 يوليو/تموز 2010

تقرير الدورة الثالثة والستين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

جنيف، سويسرا، 8 – 11 ديسمبر/كانون الأول 2009

بيان المحتويات

الفقرات

2–1	المقدمة
4–3	اعتماد جدول الأعمال
9–5	التوجيهات بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة –
25–10	مراقبة وضع المواصفات
29–26	(أ) برنامج وميزانية الدستور الغذائي للفترة 2010–2011
30	(ب) انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي
37–31	(ج) إعداد خطة أعمال الدستور الغذائي تنفيذ الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2008–2013
62–38	(أ) حالة التنفيذ العامة
97–63	(ب) تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي
111–98	دراسة عن سرعة عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي
115–112	الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (أ) مشروع وحساب الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
123–116	لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي
129–124	(ب) المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
132–130	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي
146–133	ما يستجد من أعمال والعمل في المستقبل

المرفقات

الصفحة

32	المرفق الأول : قائمة المشاركين
39	المرفق الثاني : تعديلات مقترن إدخالها على دليل الإجراءات

المقدمة

1 - عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الثالثة والستين في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف خلال الفترة من 8 إلى 11 ديسمبر/كانون الأول 2009. ورأت الدورة السيدة Karen Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسة هيئة الدستور الغذائي، يعاونها نواب رئيس الهيئة الثلاثة وهم السيد Knud Østergaard (الدانمرک)، والسيد Ben Manyindo (أوغندا). وترد القائمة الكاملة للمشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

2 - وافتتح الدورة الدكتور Jørgen Schlundt، مدير إدارة سلامة الأغذية والأمراض المنتقلة عن طريق الحيوان والأمراض المنتقلة عن طريق الأغذية في منظمة الصحة العالمية؛ فرحب بالمندوبيين نيابة عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة. وأكد استمرار المنظمتين في تقديم الدعم لعمل الهيئة وأفاد أن جمعية الصحة العالمية قد أثنت في دورتها الأخيرة على الإنجازات التي حققها الدستور الغذائي في مجال سلامة الأغذية. وأبلغ اللجنة بأن سلامة الأغذية مدرجة على جدول أعمال الدورة المقبلة لجمعية الصحة العالمية وهذا يعطي فرصة جديدة لإبراز عمل الدستور الغذائي بصورة أكبر. واعتبر أن منظمة الصحة العالمية ملتزمة بالعمل مع منظمة الأغذية والزراعة لمواصلة تعزيز إدارة الدستور الغذائي وتحسين عمله.

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

3 - اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت ليكون جدول أعمال الدورة واتفق على إرجاء البحث في البند 4(ب) (انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي) إلى الدورة المقبلة لعدم توافر معلومات جديدة في الوقت الراهن من إدارة الشؤون القانونية.

4 - واتفقた اللجنة التنفيذية على إدراج الموارد التالية ضمن البند 10 (ما يستجد من أعمال والعمل في المستقبل) : (أ) شكل النموذج الخاص لإبداء التعليقات؛ (ب) آلية نقل التعليقات على البندود التي لم تجر مناقشتها من دورة إلى أخرى من دورات اللجنة؛ (ج) التغيير المقترن في اسم معايير اللجنة الاقتصادية لأوروبا² (د) الخلوة لرؤساء لجان الدستور الغذائي.

التوجيهات بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل (البند 2 من جدول الأعمال)³

- 5 - ذكرت اللجنة التنفيذية بأنها كانت قد أنشأت في دورتها الأخيرة مجموعة عمل إلكترونية برئاسة الرئيس ونوابه (المكتب) وأوكلت إليها مهمة إعداد توجيهات بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل. وعقد المكتب اجتماعاً له في روما مع أمانة الدستور الغذائي وأعدّ مسودة وثيقة أرسلت إلى جميع أعضاء اللجنة التنفيذية لإبداء تعليقاتهم عليها. ولم يرد سوى تعليقان أدرجوا في وثيقة العمل.
- 6 - وشكرت اللجنة التنفيذية المكتب على إعداد وثيقة العمل. وكان هناك اتفاق عام على الاقتراحات الواردة في الوثيقة: مشروع الخطوط التوجيهية والتوصيات الإضافية المرفوعة إلى اللجنة التنفيذية والتعديلات المقترحة في معايير تحديد أولويات العمل.
- 7 - وجرى إبداء التعليقات أو الاقتراحات التالية خلال النقاش:
- إن حجم التجارة بسلعة أساسية ما قد يتفاوت إلى حد كبير بين بلد وآخر بسبب اختلاف وجهة استخدام هذا المنتج؛ فالكنزيرة الطويلة الأوراق مثلاً، تُستخدم باعتبارها صنفاً من التوابيل أو من السلطات، مما يؤدي إلى اختلافات في حجم التجارة بهذه السلعة وفي أهميتها.
 - قد تكون هناك صعوبات في الحصول على بيانات أقاليمية على اعتبار ذلك موضوعاً حرجاً من قبيل بعض البلدان النامية.
 - ينبغي تطبيق المعايير الحالية والتوجيهات الجديدة بصورة فعالة أيضاً لتفادي وجود عدد كبير من المواقف الخاصة.
 - قد يستدعي الأمر في بعض الحالات وجود مواصفات حتى بالنسبة إلى السلع التي يكون حجم التجارة بها صغيراً، وذلك من أجل حماية المستهلك خاصة في البلدان النامية.
 - يمكن طلب المشورة من الأطراف المستقلة لتقييم اقتراحات العمل الجديدة بصورة موضوعية وتفادياً وجود آراء متحيزّة بسبب المصالح التجارية الوطنية.
 - من الضروري الحرص على الانضباط في مستهل العمل، ليس فقط بالنسبة إلى السلع، بل أيضاً في أي عمل بصورة عامة لتجنب أي تأخير فيه في وقت لاحق.
- 8 - وأوصت اللجنة التنفيذية الهيئة بإدراج الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل بالنسبة إلى السلع الأساسية كما هو مقترن ضمن وثيقة العمل، مع إجراء تعديل تحريري بسيط في دليل الإجراءات بعد معايير

تحديد أولويات العمل. واتفقت اللجنة أيضاً على تقديم اقتراح إلى الهيئة لتعديل المعايير كما ترد في وثيقة العمل (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير).

- 9 - كما اتفقت اللجنة التنفيذية على ما يلي:

(1) عند تقييم اقتراحات العمل الجديد المقدمة من اللجان الإقليمية، سوف تولي عناية خاصة لللاحظة الواردة ضمن الفقرة (أ) من "الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل بالنسبة إلى السلع الأساسية". وتتنص هذه اللاحظة على أن "...تقدم لجنة التنسيق المعنية براهين موضوعية ومؤثرة جيداً عن وجود مبادرات تجارية إقليمية هامة وعلى عدم وجود مبادرات تجارية هامة بين الأقاليم الأخرى أو داخلها".

(2) إسادة المشورة لكل من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والخضر المصنعة وللجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة لإعادة النظر في المعايير الخاصة بكل منها لصنع القرارات وتحديد الأولويات على غرار ما جاء في الهدف الثالث من الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي (النشاط 3)، بما في ذلك ضرورة مراجعة الموصفات الموجودة أو تعديلها.

الاستعراض التقييمي لوضع موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة – مراقبة وضع الموصفات (البند 3 من جدول الأعمال)⁴

10 - بحث اللجنة في حالة جميع مشاريع الموصفات المقترحة أو مشاريع الموصفات والنصوص ذات الصلة الجاري إعدادها حالياً. واقتصرت الإشارة إلى لجان معينة على الحالات التي وردت فيها تعليقات أو توصيات محددة.

اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

11 - أيد أحد الأعضاء التعليقات الخطية التي أبدتها رئيس اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والتي اعتبر فيها أن الموصفة العامة عن المواد المضافة إلى الأغذية هي أولوية بالنسبة إلى اللجنة؛ واعتبر أن هناك تباينات بين اللجان السلعية عند بلورة القسم الخاص بالمواد المضافة إلى الأغذية حيث أنها لا تستوفي في جميع الحالات أحکام القسم الثالث من دليل الإجراءات عن إعداد موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. وشجّعت اللجنة جميع اللجان على الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه واتفقت على أنه يتبع على الأمانة إسادة المشورة للجان بهذا الخصوص. وأطلعت الأمانة اللجنة على العمل الجاري حالياً في عدد من اللجان من أجل تحديث الأحكام الخاصة بالمواد المضافة وحرصاً على الاتساق بين الموصفة العامة والأحكام الواردة في كل موصفة من الموصفات.

اللجنة المعنية بالدهون والزيوت

12 - رأى أحد الأعضاء أنه من الضروري أن تراعي المعايير الخاصة بزيوت الزيتون المعايير التي حددها المجلس الدولي للزيتون بالنسبة إلى حمض اللينولينيك. وأشار عضو آخر إلى أن وجود معيار صادر عن المجلس الدولي للزيتون لم يشكل حلّاً لهذه المشكلة التي هي من مسؤولية اللجنة المعنية بالدهون والزيوت. وأكدت اللجنة التوصية الصادرة عنها في وقت سابق والتي شجّعت فيها اللجنة المعنية بالدهون والزيوت على وضع الصياغة النهائية لمشروع التعديل المقترن في مواصفة زيوت الزيتون وزيت تفل الزيتون في دورتها المقبلة وإقرار توصية رئيس اللجنة بشأن مصير هذا العمل في المستقبل.

اللجنة المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات

13 - رأى أحد الأعضاء أنه قد يكون من الصعب على اللجنة المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات الالتزام بالموعد المقرر لبني العمل بسبب توقيت الدورتين الم قبلتين للجنة (في مارس/آذار 2010 ونوفمبر/تشرين الثاني 2011). وأشارت اللجنة إلى أن العمل قد بدأ مؤخراً وأنه سيبقى قيد المراقبة.

اللجنة المعنية بتوصيم الأغذية

14 - ذكرت اللجنة بأن دورتها الأخيرة كانت أشارت إلى المهلة التي حدّتها اللجنة المعنية بتوصيم الأغذية لوضع الصياغة النهائية لمشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لتوصيم الأغذية المصنوعة بواسطة بعض تقنيات التحويل الوراثي / الهندسة الوراثية وتوقعت إنجاز عملها بحلول المهلة المحددة لذلك في عام 2011؛ إلا، فإن اللجنة التنفيذية سوف توصي باتخاذ إجراءات تصحيحية. واتفقـت اللجنة على إصدار التوصية نفسها بالنسبة إلى مشروع التعديلات في المواصفة العامة لتوصيم الأغذية المعبأة مسبقاً: التعريف.

اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

15 - أبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية كانت قد وجهت نداء لتقديم بيانات عن استنفاد مخلفات الراكتوبامين وقد بدأت التحضيرات لعقد اجتماع يضم مجموعة من الخبراء في لجنة الخبراء المشتركة من أجل تقييم البيانات التي يتبعها الصين توفيرها.

16 - وأحاطت اللجنة بالتعليق الوارد من أحد الأعضاء بأن عدداً من بنود العمل أبقيت في الوقت الراهن عند الخطوة 8 في الهيئة وبأنه ينبغي أن يتضمن دليل الإجراءات توجيهات عن كيفية معالجة مثل هذه الحالة. وذكر

الرئيس بعدم التوصل إلى اتفاق حول الإجراءات المقبلة رغم طرح هذا الموضوع في الهيئة وأشار إلى أنه بالإمكان طرح المسائل الإجرائية في اللجنة المعنية بالمبادئ العامة.

17 - وردَ على طلب إيضاحات حول العقاقير البيطرية الواردة عند الخطوة 2/1، أشير إلى أنَّ هذه المواد وضعَت في صدارة قائمة التقييم من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بـالمواد المضافة إلى الأغذية ووافقت عليها الهيئة باعتبارها عملاً جديداً تمهدًا لإبداء الملاحظات عليها عند الخطوة 3 بعد تقييمها، مع أنه لم يتقرر بعد ما إذا كان سيعقد اجتماع للجنة الخبراء المشتركة وما إذا كان العمل سيبدأ بالفعل. وأبلغ مثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأنه سوف يكون من الصعب عقد اجتماع للجنة الخبراء المشتركة بشأن العقاقير البيطرية في ظل اقتراح تقييم عدد قليل جداً من المواد. وأحاطت اللجنة بعض الملاحظات بشأن الصعوبات المتصلة بعمل اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بيد أنها اتفقت على أنَّ هذه المسألة ليست موضع بحث في هذه المرحلة.

لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا

18 - ذكرت اللجنة بأنَّها أقرَت في دورتها الأخيرة بأنَّ لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا قد لا تُنجذِّب عملها بشأن مشروع المعاشرة المقترحة لمنتجات فول الصويا غير المخمرة في دورتها المقبلة المزمع عقدها سنة 2010، وذلك نظرًا إلى وجود مجموعة كبيرة من منتجات فول الصويا غير المخمرة في إقليم آسيا، وأوصت وبالتالي بأن تبحث اللجنة في إمكانية أن تستكمل عملها في عام 2012.

لجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى

19 - أكدَ منسق اللجنة في الشرق الأدنى أنه، وعلى غرار ما ذكر في الدورة الأخيرة للجنة التنفيذية، من المتوقع وضع الصيغة النهائية لمشروع المدونة المقترحة للأغذية المباعة في الشوارع تمهدًا لاعتماده من قبل الهيئة في عام 2011.

اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية

20 - أشارت اللجنة إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية بخصوص عدد من البنود وأقرَت، نظرًا إلى التأخير السابق، بأنَّ المشروع المقترح لمدونة الممارسات الخاصة بلحام العضلات القافلة لمحار الاسكالوب المجمد بسرعة لن يوضع على الأرجح بصيغته النهائية بحلول موعد الدورة المقبلة وأوصت وبالتالي بأن تحدد اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية سنة 2012 موعدًا لإنجاز عملها.

اللجنة المعنية ببنظافة الأغذية

- 21 - أحاطت اللجنة بالإيضاحات التي أعطاها العضو ومنسق اللجنة في أوروبا وفيها إشارة إلى أنّ مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لمكافحة الكمبيلوبكتر والسامونيلا في لحم الدجاج قد أعيد في اللجنة المعنية ببنظافة الأغذية لصياغته مجدداً على اعتبار أنّ "عددًا من الوفود" لم تؤيد إضافة إشارات إلى العلاجات المضادة للميكروبات، علمًاً أنّ الجماعة الأوروبيّة لم تكن لوحدها من هذا الرأي. وأشارت اللجنة التنفيذية إلى التقدّم المتزايد الذي أحرز في عدد من البنود الأخرى التي أُنجزت قبل الموعد المقرّ لها.
- 22 - ولم تُبدي اللجنة أي ملاحظات محددة على عمل اللجان الأخرى.

المناقشة العامة

- 23 - ناقشت اللجنة بنود العمل التي تمّت الموافقة عليها فحسب من قبل الهيئة باعتبارها عملاً جديداً لكن من دون أن تناقشها بعد اللجنة لمعرفة ما إذا كان ينبغي أن تشملها عملية الرصد. وأشار عدد من الوفود إلى أنّ هذا الأمر سيكون مفيداً لتكوين فكرة أوضح عن عبء العمل الإجمالي للجان واتفق على إدراج هذه البنود لأغراض رصد عملية وضع المواصفات.

- 24 - وناقشت اللجنة أيضاً اقتراحاً يقضي بأن يشمل الاستعراض التقييمي أوراقاً للمناقشة. وذكرت الأمانة بأنّ عملية الرصد ترمي، طبقاً لدليل الإجراءات وللخطة الاستراتيجية، إلى النظر في التقدّم المحرز على صعيد بنود العمل من الناحية الإجرائية وليس بالنسبة إلى الأوراق المطروحة للمناقشة وأنّ أي توصية جديدة بشأن الأوراق المطروحة للمناقشة ينبغي تقديمها ومناقشتها في اللجنة قبل تعديل الأحكام الواردة في الخطة الاستراتيجية وفي الإجراءات. وأشار بعض الأعضاء إلى أنّ دراسة الأوراق المطروحة للمناقشة من قبل لجان الدستور الغذائي قد يستغرق عدة دورات قبل أن تقرر المباشرة بعمل جديد؛ لذا، قد يكون من المفيد مناقشة هذه العملية في إطار اللجنة التنفيذية أيضاً. وبعد التداول، اتفقّت اللجنة على ضرورة إدراج قائمة بالأوراق المطروحة للمناقشة في الوثيقة الخاصة بعملية الرصد للإحاطة فقط من أجل إعطاء فكرة متكاملة عن حجم العمل في كل لجنة من اللجان، لكن من دون إجراء أي مناقشة لهذا الموضوع.

- 25 - أما بالنسبة إلى طريقة العرض، فقد أشار عدد من الوفود إلى ضرورة تنقية الوثيقة من حيث وضوحها واتساقها. وأشار بهذا الصدد إلى أنه سيكون من المفيد أن يعطي رؤساء اللجنة والأمانة شرحًا مفصلاً للإشارات إلى ALINORM ومعلومات وافية بهذا الخصوص. واتفق على تحديد موعد الدورة الأخيرة والدورة المقبلة لكل لجنة وسنة انعقاد الدورة في حال الإشارة إلى دورة من دورات أي من اللجان وإضافة الموعد المقرر في العمود الثالث، سواء أكان وارداً في وثيقة مشروع أو صادر عن اللجنة المختصة.

المسائل المالية المتعلقة بالميزانية (البند 4 من جدول الأعمال)

برنامج وميزانية الدستور الغذائي للفترة 2010-2011 (البند 4(أ) من جدول الأعمال)

26 - ذكرت الرئيسة بأنّ منظمة الصحة العالمية قد أعطت معلومات عن مساهمتها في ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2010-2011 خلال الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية مشيرة إلى أنّ هذه المساهمة، بعدها جرت مناقشتها من قبل جمعية الصحة العالمية، سوف تبقى على حالها كما في الفترة المالية الحالية وقدرها 1.22 مليون دولار أمريكي.

27 - وأبلغ مثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأنّ مؤتمر المنظمة الذي اختتم أعماله مؤخراً وافق على ميزانية مستندة إلى النتائج للفترة المالية 2010-2011، وتتضمن هذه الميزانية مخصصات للمهدى الاستراتيجي دال - تحسين سلامة وجودة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية الذي تساهم فيه أمانة الدستور الغذائي لتحقيق النتيجة التنظيمية عن وضع مواصفات ووصيات جديدة ومتقدمة متقدمة عليها دولياً بشأن سلامة وجودة الأغذية كمنطلق مرجعي للتنسيق الدولي. وقررت إدارة منظمة الأغذية والزراعة مواصلة إسناد أولوية كبيرة لأنشطة الدستور الغذائي والأنشطة ذات الصلة وأكّدت أنّ المساهمة المقدمة من البرنامج العادي سوف تبقى على حالها كما في الفترة المالية الماضية (وقدرها 6.989 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل 85 في المائة تقريباً من الميزانية الإجمالية للدستور الغذائي). وأشار مثل المنظمة أيضاً إلى وجود نية في المحافظة على نفس القوة الشرائية كما في الفترة المالية الحالية وعلى أنّ القيمة المحددة للمخصصات لن تُعرف إلا في مطلع سنة 2010.

28 - وأبلغ مثل المنظمة أيضاً اللجنة بأنّ الإعلان عن الوظيفة الجديدة من فئة فني-4 المخصصة لأمانة الدستور الغذائي قد صدر مؤخراً وسيجري ملء هذه الوظيفة العام المقبل.

29 - وأبلغ أيضاً مثل المنظمة اللجنة بأنّ الدورات المقبلة لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة سوف تُعقد في شهر يونيو/حزيران، الأمر الذي من شأنه أن يُفسح في المجال في معرفة حجم المخصصات من ميزانية كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لإحاطة اللجنة التنفيذية والهيئة بذلك في اجتماعيهما خلال شهري يونيو/حزيران ويوليو/تموز.

انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي (البند 4(ب) من جدول الأعمال)

30 - أرجئت مناقشة هذا البند إلى الدورة المقبلة للجنة لعدم توافر معلومات جديدة في الوقت الراهن.

إعداد خطة أعمال الدستور الغذائي (البند 4(ج) من جدول الأعمال⁵

31- ذكرت اللجنة بأنه، بناء على طلب الدورة الحادية والثلاثين للهيئة، ناقشت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والستين مسودة أولى لخطة أعمال الدستور الغذائي أعدّها وفداً أستراليا ونيوزيلندا بحيث تكون مُقْنِعةً للمنظّمين الراعيَّتين بما يكفل توافر الأموال الكافية لكي تعمل هيئة الدستور الغذائي على نحو مستدام.

32- عرض العضو من جنوب غرب المحيط الهادئ (أستراليا) وثيقة العمل التي تمت مراجعتها بمساعدة نيوزيلندا ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مع مراعاة ما صدر من ملاحظات خلال الدورة الثانية والستين. وقد جرى تبسيط الوثيقة وتنقيحها بما يراعي المصطلحات المستخدمة في العملية الجديدة لإعداد الميزانية في منظمة الأغذية والزراعة. وأوضح العضو بأنَّ القصد من إعداد هذه الوثيقة هو إرساء إطار منهجي حازم لتقدير الموارد الازمة لأنشطة هيئة الدستور الغذائي وبرامجهما؛ تحديد العلاقات بشكل واضح بين الغايات الرفيعة المستوى للمنظّمين الراعيَّتين والخطة الاستراتيجية الخاصة بالهيئة؛ إعطاء مزيد من الإيضاحات حول تخصيص الموارد مثلاً بين الأنشطة المتصلة بسلامة الأغذية وتلك المتصلة بجودة الأغذية؛ الإقرار بمساهمة البلدان المضيفة في برنامج الدستور الغذائي؛ وإعطاء المعلومات الازمة لأعضاء الدستور الغذائي بما يمكنهم من المشاركة في المناقشات حول التمويل في الأجهزة الرئيسية لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أي من أجل إعطاء مبررات لأي احتياجات إلى أموال إضافية. وأقرَّ هذا العضو بأنَّ موضوع مؤشرات الأداء قد يستدعي مزيداً من البحث.

33- وأفاد ممثل منظمة الأغذية والزراعة أنَّ المنظمة تنظر إلى الاقتراح باهتمام، غير أنَّ وضعه بصيغته النهائية يحتاج إلى مزيد من المعلومات عن كيفية مضي المنظمة قدماً في تطبيق عملية إعداد الميزانية بالاستناد إلى النتائج. وأوضح ممثل المنظمة أنَّ مؤتمر المنظمة أعطى مثلاً على الدستور الغذائي باعتباره واحداً من البرامج المشتركة للمنظمة التي تعمل بشكل جيد. وأضاف أنه من غير الممكن فصل مساهمات منظمة الأغذية والزراعة عن مساهمات منظمة الصحة العالمية بالنسبة إلى كل نشاط من الأنشطة على غرار ما هو مقترن في الوثيقة، ذلك أنَّ ميزانية الدستور الغذائي تجري إدارتها على اعتبارها ميزانية واحدة فيها مساهمات من المنظّمين. واعتبر ممثل المنظمة أيضاً أنه ينبغي التعمق في دراسة كيفية قياس نجاح المشورة العلمية للدستور الغذائي عندما يقوم الدستور الغذائي بوضعها بصيغتها النهائية أو بتقاديمها أو عندما يقوم هو باستخدامها.

34- وإذا رحب عدد من الأعضاء بالوثيقة وبكونها توفر مزيداً من الشفافية والحرز في مجال الإنفاق في الدستور الغذائي، إلا أنهم اعتبروا أنه من الضروري إيضاح كيفية استخدام خطة الأعمال والغاية الأساسية المنشودة وتحديد الجمهور المستهدف فيها بالدرجة الأولى. ولم يكن من الواضح بعد لبعض الأعضاء كيف يمكن لخطة الأعمال أن تشكل نموذجاً مقِنعاً للمطالبة بمزيد من الموارد. واعتبر بعض الأعضاء أنه من الضروري أن ترتكز الخطة على زيادة كفاءة استخدام الميزانية وأنه بالإمكان استخدام هذه الخطة أيضاً لتحقيق وفورات، إلى جانب المطالبة بمزيد من الموارد.

35 - واقتصر بعض الأعضاء أنه بالإمكان تقييم العبء الناشئ عن إعداد الخطة وأنه من الضروري معرفة ما إذا كان يتبع إعداد الخطة على مستوى الأنشطة أم ينبغي إيقاؤها عند مستوى الأهداف. واقتصر أيضاً أنه قد يكون من الأسهل إعداد الخطة استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي التي ترتبط بدورها بالأهداف الاستراتيجية لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وليس إعادة ربط كل نشاط من الأنشطة بأهداف المنظمتين الراعيتين.

36 - واتفقت اللجنة على ضرورة أن تتضمن الخطة معلومات متعلقة بكلفة استضافة لجان الدستور الغذائي أو المشاركة في استضافتها. ورأى أحد الأعضاء أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد في معرفة مدى اعتماد الكلفة على الموقع وإعطاء أساس أفضل للمناقشات، على غرار اقتراح البرازيل بأن ينحصر عقد جميع اجتماعات الدستور الغذائي في روما أو جنيف.

37 - وقررت اللجنة التنفيذية دعوة أستراليا ونيوزيلندا وأمانة الدستور الغذائي بمساعدة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى بلورة خطة الأعمال بصورة أكبر مع التركيز على الأنشطة من 1-1 إلى 4-1 من الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي، بما في ذلك الأرقام الفعلية وتحديد مؤشرات الأداء ومن ضمنها أيضاً مساهمات البلدان المضيفة. ويتعين على مؤلفي الوثيقة عند إعدادها مراعاة الملاحظات التي وردت خلال الدورة وأي تطورات أخرى على صعيد اعتماد العملية الجديدة لإعداد الميزانية في منظمة الأغذية والزراعة. ومن المقرر أن تُعرض هذه الوثيقة على الدورة المقبلة لكلٍّ من اللجنة التنفيذية والهيئة.

تنفيذ الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2008-2013 (البند 5 من جدول الأعمال)⁶

حالة التنفيذ العامة (البند 5(أ) من جدول الأعمال)

38 - استعرضت اللجنة القائمة المرجعية الواردة في الوثيقة CX/EXEC 09/63/6 بشأن تنفيذ الخطة الإستراتيجية للفترة 2008-2013، ولاحظت أن الكثير من الأنشطة إما جاري أو تشمله بنود محددة من جدول الأعمال. وفي ما يلي التعليقات والتوصيات الخاصة بأنشطة معينة.

الهدف 1: الترويج لأطر رقابية سليمة

39 - أبلغت الأمانة في إطار النشاط 1-8 نشر//دستور// الغذائي وعميمه اللجنة بأن مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة قد جرى تحريرها بعد الدورة الأخيرة للهيئة وتحميلها على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي،

وأن بعض المطبوعات قد صدرت مؤخراً خاصة بشأن نظافة الأغذية وفحص الأغذية وإصدار الشهادات لها وإنماج الأغذية الحيوانية المصدر.

الهدف 2: تشجيع التطبيق الأوسع والمتسرق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر

40 - تساءل أحد الأعضاء عن الجدول الزمني لاستكمال النشاط 1-2/استعراض مدى اتساق مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة، نظراً إلى أنّ مراجعة مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات لن تُنجز وتُعتمد من قبل الهيئة في وقت يتيح للجنة المبادئ العامة إمكانية النظر فيها. وأشارت الأمانة إلى أن لجنة المبادئ العامة تعي أن بعض النصوص ذات الصلة كانت قيد المراجعة أو الإعداد، ووافقت على المضي في نظر الوثائق المتوافرة عن سياسات تحليل المخاطر والالتزام بالموعد النهائي الحالي على النحو المشار إليه في "الحالة الراهنة". كما أححيطت اللجنة علمًا بأن اللجنة المعنية بنظافة الأغذية قد انتهت من وضع المبادئ والإجراءات الخاصة بها بشأن تحليل المخاطر تمهدًا لعرضها على الهيئة لاعتمادها.

41 - وعرض ممثل منظمة الأغذية والزراعة لآخر المعلومات عن حالة النشاط 2-5 تشجيع البلدان على توجيه طلبات المشورة العلمية إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طريق هيئة الدستور الغذائي حيث أوضح أن اثنين من طلبات المشورة العلمية تقدم بهما بلدان من البلدان الأعضاء: اجتماع الخبراء المعنى بتطبيق التكنولوجيا المتناهية الصغر في قطاع الأغذية والزراعة (مايو/ أيار 2009) واجتماع الخبراء المقرر عقده والمعني بالبيفينول ألف.

42 - وردًا على سؤال عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ الهدف 2 في ما يتعلق بنشر مبادئ تحليل المخاطر في البلدان النامية وتطبيقاتها، أوضح ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن العمل جار حالياً لإعداد حزمة لبناء القدرات بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومجلس الصناعة من أجل التنمية بهدف وضع دليل تدريب عملي للعاملين في مجال تحليل المخاطر من أجل سلامة الأغذية.

الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله

43 - أحاطت اللجنة علمًا بأن النشاط 3-4 تحليل أساليب إدارة العمل التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في عملية الدستور الغذائي لم يبدأ بعد بالنظر إلى الحاجة إلى معالجة قضايا هامة أخرى، وناقشت كيفية المضي قدماً في هذا العمل.

44 - وقد أيد عدد من الأعضاء هذا النشاط لكي يأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة من رصد المواقف والتحسينات المقترحة لتيسير النظر في الأعمال الجديدة والاستعراض التقييمي بأسره، فضلاً عن التوجيهات الواردة في دليل الإجراءات عن إدارة الاجتماعات وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء بالنظر إلى إمكانية استخدام هذه العناصر لتحليل نهج إدارة الأعمال.

45 - واتفقت اللجنة مع الاقتراح الذي قدمته الأمانة بتحليل نهج إدارة الأعمال على النحو المبين في النشاط 4-3 تحليل أساليب إدارة العمل التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في عملية الدستور الغذائي لكي تنظر فيه الدورة القادمة مع مراعاة أيضاً البيانات التي جُمعت في الدراسة المتعلقة بسرعة مواصفات الدستور الغذائي (انظر البند 6 من جدول الأعمال).

الهدف 4: تنشيط التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

46 - أبلغت الأمانة اللجنة بأن المعلومات الشاملة عن التعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى تقدم سنوياً إلى الهيئة، وأنه يجري حالياً وضع وثيقة عن التعاون والمواصفات المشتركة بالاشتراك مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان للنظر من جانب لجنة المبادئ العامة في إطار النشاط 4-4//بحث في إمكانية التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى.

47 - ورأى بعض الأعضاء أن التقرير المقدم للهيئة لا يكفي لرصد الأنشطة المنفذة في إطار الهدف 4، وأنه يتبعين أن تحدد في التقارير القادمة مجالات التكامل الممكنة أو التغيرات أو الازدواجية أو التضارب على النحو المشار إليه في "مؤشرات النتائج القابلة للقياس" في النشاط 1-4 تفصيًّاً لأنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع المواصفات؛ وأن تذكر بمزيد من التفصيل مساهمات الدستور الغذائي في عمل الهيئات الأخرى (النشاط 4-2 تشجيع مساهمة الدستور الغذائي في عمل أجهزة دولية أخرى)؛ وأن تحدد بمزيد من الدقة مساهمات المنظمات الأخرى في عمل الدستور الغذائي (النشاط 4-3 تشجيع مساهمة أجهزة دولية أخرى في عمل الدستور الغذائي) لإعطاء فكرة عامة واضحة عن نتائج التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وخاصة تأثير مواصفات الدستور الغذائي على المواصفات الدولية الأخرى.

48 - وأوضحت الأمانة أن العناصر المشار إليها أعلاه سوف تدرج في التقرير الذي سيرفع إلى الدورة القادمة للهيئة. وستعرض كذلك معلومات هامة عن مساهمات المنظمات الأخرى في عمل الدستور الغذائي فضلاً عن مساهمة الدستور الغذائي في عمل المنظمات الأخرى في كثير من مجالات الاختصاص، عند توافرها، وفقاً للمؤشرات المشار إليها في الخطة الإستراتيجية للأنشطة من 1-4 إلى 4-3. واتفق كذلك على أن تعدد الأمانة ملخصاً عن طريقة عمل الدستور الغذائي مع المنظمات الحكومية الدولية والإجراءات التي يتخذها للتأثير على أية مواصفات قد تضعها منظمات غير حكومية أخرى ونوعية تلك المواصفات.

49 - وأشار مثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أن مساهمات المنظمة العالمية لصحة الحيوان قد أخذت في الاعتبار لدى إعداد مشروع الخطوط التوجيهية لمكافحة بكتيريا *Salmonella* و *Campylobacter* في لحوم الدواجن، وأن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي قد أخذت عمل الدستور الغذائي بشأن تحليل مصادر الخطر ونقاط الرقابة الحرجة في الاعتبار.

50 - وأحاطت اللجنة بالمعلومات المقدمة من أحد الأعضاء وفادها أن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا قد راجعت المواصفة المتعلقة بفطر "الشانتيريل" الطازج ومن ثم فسوف يقدم اقتراح لمراجعة مواصفة الدستور الغذائي الإقليمية عن فطر الشانتيريل الطازج إلى الدورة القادمة للجنة التنسيق في أوروبا.

51 - وأشارت اللجنة إلى أنه يمكن ذكر الأمثلة الواردة أعلاه في التقارير المقلبة عن التعاون مع المنظمات الأخرى.

52 - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه رغم توافر خطوط توجيهية خاصة بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، ليست هناك أية توجيهات مماثلة بشأن المنظمات غير الحكومية الدولية. وأشارت الأمانة إلى أنه يمكن توجيه هذا السؤال في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة إذا رغب الأعضاء في ذلك، وأن المناقشات السابقة في تلك اللجنة قد أسفرت عن وضع خطوط توجيهية تطبق على المنظمات الحكومية الدولية فقط لا غير. ورأى عضو آخر أنه لا داعٍ لخطوط توجيهية بل الأمر يقتضي توضيحات بشأن التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات غير الحكومية الدولية. وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأن المنظمة قد وضعت خطوطاً توجيهية لعلاقتها مع المنظمات غير الحكومية. ووافقت اللجنة على عدم وجود حاجة إلى خطوط توجيهية محددة بشأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

53 - وردأً على سؤال عن المنظمات التي أخذت في الاعتبار في التقرير المقدم للهيئة، أخذت اللجنة علمًا بأن التقرير قد تضمن المنظمات التي أسهمت في عمل الدستور الغذائي أو التي شملتها أنشطة التعاون على مدار السنة. واستذكرت الأمانة أن جميع هذه المنظمات تتمتع بصفة مراقب وإنما كان ليُسمح لها بالمشاركة في عمل الدستور الغذائي، وأن الكيانات التي وضعت "مواصفات القطاع الخاص" تعتبر مواصفات تجارية ناشئة عن أعمال القطاع الخاص، لم تشارك في عمل الدستور الغذائي.

54 - ورأى بعض الأعضاء أنه يتبعين ربط الهدف 4 بدراسة مواصفات القطاع الخاص واقتربوا أن تجري الأمانة مقارنة بين مواصفات القطاع الخاص ومواصفات الدستور الغذائي، خاصة في ما يتعلق بأسسها العلمية في ضوء اشتراطات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة والأمانة إلى أنه ليس من اختصاصهما تحديد ما إذا كانت أي مواصفة من المواصفات تستوفي اشتراطات منظمة التجارة العالمية أو إصدار أي حكم بشأن مواصفات وضعيتها منظمات أخرى أو مواصفات القطاع الخاص، وأن الغرض من برنامج الدستور الغذائي هو وضع مواصفات دولية وتعزيز التنسيق لعمل التوحيد القياسي.

55 - واعتبر بعض الأعضاء أنَّ تعبير "مواصفات القطاع الخاص" هو تعبير غامض يمكن تفسيره بطرق شتى، إلا أنه ليس من اختصاص الدستور الغذائي إعطاء تعريف له.

56 - وأوضح ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن المنظمة ومنظمة الصحة العالمية تعاملان على إعداد دراسة عن "التأثيرات الاقتصادية لمواصفات القطاع الخاص على صغار المنتجين وخاصة في البلدان النامية" عقب الدورة الأخيرة للهيئة كما ينظمان ندوة دراسية عن هذا الموضوع خلال انعقاد الهيئة.

57 - وأشار بعض الأعضاء إلى أن مسألة مواصفات القطاع الخاص على أهميتها ورغم القرار بمناقشتها على حدة في إحدى دورات الهيئة، فإنها ليست موضوع البند الحالي من جدول الأعمال، ولذا يتبعن على اللجنة أن تركز على تنفيذ الهدف 4 من الخطة الإستراتيجية وأن تنظر في التعاون مع المنظمات الدولية ولا سيما المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي التي لها أوثق الصلات بعمل الدستور الغذائي. ووافقت اللجنة على المضي في دراسة الهدف 4 خلال دورتها القادمة على أساس التقرير المستكملا المشار إليه أعلاه.

58 - وفي ما يتعلق بالنشاط 4-5 تشجيع التنسيق بين مختلف الاختصاصات على المستوى القطري والإقليمي استذكرت الأمانة أن المعلومات المطلوبة من لجان التنسيق قد عرضت على اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي في دورتها الماضية وأن النشاط قد استكمل وفقاً للجدول الزمني الخاص به (2009). ووافقت اللجنة على النظر مرة أخرى في المعلومات المقدمة من لجان التنسيق خلال دورتها القادمة كجزء من التقرير المعنى بأنشطة الهدف 4 مع تحليل النتائج أو المقترنات بشأن أعمال المتابعة الأخرى. وأحاطت اللجنة علمًا بأن هذا النشاط يتعلق أيضاً بأنشطة بناء القدرات في بعض الأقاليم.

الهدف 5- تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعال

59 - قدمت الأمانة في إطار النشاط 5-6 تفعيل الاتصالات بشأن عمل هيئة الدستور الغذائي على المستويين القطري والدولي-معلومات محدثة عن إعادة التصميم الجارية للموقع الشبكي وخاصة الوظائف التفاعلية الجديدة التي ستتيح لجميع البلدان الأعضاء الوصول إلى الموقع وتعديل بيانات معينة مثل البيانات عن جهات الاتصال الخاصة بالدستور الغذائي.

60 - وأحاطت اللجنة علمًا بإنجاز النشاط 5-3 تقييم فعالية دورات لجان الدستور الغذائي التي تعقد في البلدان النامية حيث نظرت الهيئة في تقييم فعالية دورات لجان الدستور التي عُقدت في البلدان النامية وبرزت فيها الكثير من الجوانب الإيجابية ولا سيما بناء القدرات أو استثارة الوعي أو تبادل الخبرات بين البلدان. وسوف تخضع المسائل الإجرائية لمزيد من البحث في اللجنة المعنية بالمبادئ العامة بغرض تيسير العملية ولا سيما في ما يتعلق بخطابات الاتفاق. ورأى أحد الأعضاء ضرورة مراعاة الزيادة في المشاركة لا من حيث عدد المشاركين فحسب بل أيضاً من حيث طبيعة المشاركة وخاصة إشراك واضعي السياسات.

61 - واستذكر أحد الأعضاء الاقتراح المقدم من البرازيل والذي نوقش في الهيئة بشأن إمكانية عقد جميع دورات الدستور الغذائي في روما أو جنيف. واستذكر الرئيس الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة بأن الحلول الرئيسية للمشاكل المتعلقة بمشاركة البلدان النامية تتمثل في تعزيز حساب الأمانة والتركيز على بناء القدرات من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالإضافة إلى عدد من التدابير الأخرى مثل الاستضافة المشتركة؛ وعلاوة على ذلك، وبعد اكتساب المزيد من الخبرة بشأن هذه التدابير، سيجري التوسيع في دراسة الاقتراح الخاص بحصر الدورات تدريجياً في روما أو جنيف.

62 - واتفقت اللجنة على أن المعلومات الخاصة بالاستضافة المشتركة كانت مفيدة، وأن الأمانة سوف تعمم الاستبيان المستخدم في النشاط 5-3 على البلدان المضيفة والمشاركة في الاستضافة عقب دورات اللجان التي شاركت عدة بلدان في استضافتها وستتيح المعلومات بصورة مستمرة لكي يتسرى للجنة رصد هذا النشاط.

تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي (البند 5(ب) من جدول الأعمال)⁷

63 - استذكرت اللجنة التقييم المستقل⁸ الذي أعده خبير استشاري وفقاً للنشاط 7-3 "تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية" الوارد في الخطة الإستراتيجية للفترة 2008-2013. وقد ناقشت الدورة الثانية والثلاثون لهيئة الدستور الغذائي بإيجاز التقييم مشيرة إلى أن الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية للدستور الغذائي أيدت التوصيات بصورة عامة. ولم تتخذ الهيئة أي قرار بشأن التوصيات وأحالـت التوصيات من 1 إلى 10 إلى الدورة الثالثة والستين للجنة التنفيذية والدورة الثالثة والثلاثين للهيئة لمزيد من الدرس.

64 - وناقشت اللجنة التنفيذية إمكانية تغيير صياغة التوصيات إلا أنها قررت بعد المناقشة ترك التوصيات بالصيغة التي اقترحها الاستشاري، وأبدت بعض التعليقات حسب مقتضى الحال. واعتبرت اللجنة التنفيذية أيضاً أنه لا يمكن النظر إلى كل توصية على حدة نظراً إلى وجود ترابط في ما بينها، ومنها على سبيل المثال التوصية 2 وجميع التوصيات الموجهة إلى أمانة الدستور.

التوصية 1: ينبغي أن توافق منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على نحو عاجل على التوازن المرجو في مساهمتهمَا في ميزانية الدستور الغذائي.

65 - لم يكن هناك أي تعليق محدد على هذه التوصية.

التوصية 2: ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تخصيص موارد كافية (من الموظفين ومن غير الموظفين) للميزانية المشتركة للدستور الغذائي من أجل إنشاء أمانة وضمان استمراريتها ولكي تكون قادرة على دعم أنشطة الدستور الغذائي الجاري تنفيذها، وإجراء التحسينات الازمة في سياق العملية، وإعطاء توجيهات استراتيجية لهيئة الدستور الغذائي، والتواصل مع الدول الأعضاء والجمهور العريض، بما في ذلك المبادرات لبناء القدرات التي تستهدف نقاط المراقبة الحرجية وإيجاد طرق جديدة لإجراء المفاوضات الدولية بشأن وضع المعايير.

66 - اتفقت اللجنة التنفيذية مع التوصية 2 إلا أنها أشارت إلى ضرورة أن تتسم أمانة الدستور الغذائي بالكفاءة والفعالية وهو ما يمكن تحقيقه من خلال مجموعة من التوصيات الموجهة إلى أمانة الدستور الغذائي (من 6 إلى 10) فضلاً عن إتاحة القدر الكافي من الموارد بصورة مستمرة من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على النحو الذي حددته الهيئة.

67 - ولدى الوصول إلى هذه النتيجة، أجرت اللجنة التنفيذية مناقشات مستفيضة بشأن مصطلحي "المستدامة" "والكافية". ورحبـت اللجنة التنفيذية بالمعلومات التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومفادها أن الوظائف الشاغرة في أمانة الدستور الغذائي سـيـتم شـغلـها في أقرب فـرـصة مـمـكـنة ، إلا أنها اتفـقـت أيضـاً عـلـى عدم إـمـكـانـيـة مـعـالـجـة القـضاـيا بـمـجـرـد تـعيـينـ المـزـيدـ منـ المـوـظـفـينـ، رغمـ أـهمـيـة وجودـ العـدـدـ الكـافـيـ منـ المـوـظـفـينـ فيـ الـأـمـانـةـ.

68 - وأشار عدد من الأعضاء إلى ضرورة النظر في إمكانية تنفيذ الاقتراح المقدم من الاستشاري لتفويض المزيد من الأعمال الإدارية لموظفي الخدمات العامة وإتاحة المزيد من الوقت للموظفين المختصين بالمعايير الغذائية للعمل في وضع المعايير.

69 - وأشار أحد الأعضاء إلى أن أمانة الدستور الغذائي شاركت أيضاً في السنوات الأخيرة في أنشطة بناء القدرات التي لا يعتبرها جزءاً من مهامها وأنه قد يكون من الأفضل أن يقتصر عمل الأمانة على الأعمال الأساسية للأمانة.

70 - ولاحظ أحد الأعضاء أن الأمانة تعمل في بيئة متغيرة وأن طلبات جديدة تلقى على عاتقها في كثير من الأحيان، الأمر الذي يحتم عليها التحليل بالمرونة. وأشار إلى أن الموارد الإضافية ليست دائماً هي الوسيلة الفضلى لحل المشاكل وأنه يمكن تنفيذ بعض الإجراءات بمزيد من الكفاءة. وكسباً للوقت، يمكن إعادة النظر في الترتيبات مع البلدان المضيفة لتحديد ما إذا كانت جميع الحكومات الضيفية تستطيع أن تقدم دعماً مستمراً للجان الدستور الغذائي.

71 - وأفادت الأمانة أن مواردها كافية بصورة عامة. وقد حدثت زيادة بعد التقييم، خصوصاً لمساعدة في أنشطة الاتصال والمطبوعات فضلاً عن المساعدة المستمرة من الموظفين المنتدبين من الحكومات الأعضاء بالإضافة إلى المساعدة من الحكومات الضيفية.

72 - وقال ممثل منظمة الأغذية والزراعة إن التشغيل الكفؤ للدستور الغذائي لا يتوقف فقط على الأمانة بل على جميع أعضاء الدستور الغذائي مثلاً من خلال تقديم التعليقات في الوقت المناسب.

الوصية 3 - ينبغي للمنظمتين الاتفاق في الوقت المناسب على ميزانية الدستور الغذائي للفترة المالية وأن تسمح للأمانة الدستور الغذائي باستخدام حساب ادخار لترحيل الأموال من فترة مالية إلى أخرى إذا كان الرصيد إيجابياً في نهاية الفترة المالية.

73 - اعتبر تغيير موعد انعقاد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة فرصة لتفعيل التنسيق بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من أجل إعداد ميزانية الدستور الغذائي.

74 - ووفقاً للمعلومات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة، لا يمكن في الوقت الحاضر تحويل الأموال من فترة مالية إلى أخرى.

75 - وقال ممثل منظمة الصحة العالمية إنه من الضروري ربط اعتماد الميزانية بعملية التخطيط المتصلة بخطة العمل المحددة في الخطة الإستراتيجية. وسوف يوفر ذلك للهيئة أداة لتبرير طلب المزيد من الأموال من الهيئتين الراعيتيين إذا اقتضى الأمر ذلك.

76 - وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأن المنظمة قد حددت بموجب العملية الجديدة لوضع الميزانية المعتمدة على النتائج مجالات تركيز مؤثرة لتعبئة موارد من خارج الميزانية وأن أحد هذه المجالات يتعلق بوضع المواصفات.

الوصية 4: ينبغي أن تعمل المنظمتان على تحسين اتصالهما بشأن حساب الأمانة الخاصة بالدستور الغذائي، لا سيما في ما يتعلق بالمسؤوليات الخاصة بإدارة حساب الأمانة المذكور.

77 - أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأنَّ اجتماعات منتظمة ومؤتمرات عن بُعد قد عقدت بشأن إدارة حساب الأمانة بما في ذلك ممثلي عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة الدستور.

الوصية 5: ينبغي أن تباشر منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إجراء تقييم مشترك لعلاقتهما ببعضهما البعض في ما يتعلق بدعم الدستور الغذائي ولكيفية تفاعل كل منهما مع الدستور الغذائي لتحسين كفاءة الأمانة وتعزيز استقلاليتها الذاتية النسبية حيثما أمكن ذلك

78 - قال ممثل منظمة الأغذية والزراعة إن المنظمتين تشاركان بانتظام في الاجتماعات ذات الصلة في المنظمة الأخرى.

79 - وقال ممثل منظمة الصحة العالمية إنَّ المنظمة شرعت لهذا السبب في إنشاء فريق إدارة رفيع المستوى مختص بالدستور الغذائي والأنشطة ذات الصلة وهو يضم مدرباً مسؤولين على مستوى المدير العام المساعد في كلتا المنظمتين.

80 - لم توصِّي اللجنة التنفيذية بأي إجراءات أخرى بشأن هذه التوصية بالنظر إلى أنَّ المنظمتين قد شرعنَا بالفعل في اتخاذ خطوات لعقد اجتماعات منتظمة لأغراض الإدارية.

التوصية 6: ينبغي أن تعمل أمانة الدستور الغذائي على تحسين العمل اليومي للدستور الغذائي تحديداً من خلال:

- إدارة حازمة أكثر لتدفق العمل
- توافر وثائق العمل في التوقيت المطلوب
- وضع الصياغة النهائية للنصوص المعتمدة في التوقيت المطلوب، بما في ذلك تحميلها على الموقع الإلكتروني
- حسن التخطيط للمطبوعات
- إبرام رسائل اتفاق في التوقيت المطلوب
- تحسين المهارات اللغوية

81 - شدد عدد من الأعضاء على أهمية تحسين توافر وثائق العمل. إذ ينبغي أن تكون متاحة في أقرب فرصة ممكنة بجميع اللغات الرسمية لإتاحة الفرصة للأعضاء وخاصة البلدان النامية لدراسة هذه الوثائق وتحديد موافقها. وشدد أحد الأعضاء على أن اللغة الرسمية في الكثير من البلدان الأعضاء ليست من اللغات الرسمية للدستور الغذائي وأنَّ هذه البلدان تحتاج إلى توافر الوثائق في موعدها لكي يتسعى لها الوقت الكافي لاستعراضها.

82 - وطلب أحد الأعضاء أن تقدم الأمانة جميع المعلومات بشأن مجموعات العمل بنفس الطريقة التي تقدم بها المعلومات عن لجان الدستور الغذائي، وبينجي استخدام تكنولوجيا المعلومات لاستحداث منتدى للنقاش يمكن من خلاله إقامة حوار أولي بين الأعضاء وبالتالي تيسير المناقشات في اللجان.

83 - قالت الأمانة إنَّ جدولَ زميِّاً لمجموعات العمل المادية قد أعدَّ بالفعل بشأن حساب أمانة الدستور الغذائي ويمكن نشره على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي، مع أنَّ المواعيد لا تُعرف دائمًا بصورة مسبقة.

84 - واستذكرت الأمانة أنَّ البلدان المضيفة تدير، وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في دليل الإجراءات، مجموعات عمل الكترونية، وتعدَّ الوثائق عن النتائج الصادرة عنها لعرضها من ثمَّ على اللجان المختصة. أما بالنسبة لمجموعات العمل المادية، فتتولى الأمانة توزيع الدعوات والوثائق. وكان تجربة منتديات النقاش الإلكترونية ناجحة ويمكن تكرارها

في إطار الإجراءات الخاصة بمجموعات العمل. وقد استحدث المنسقون عدداً من منتديات النقاش الإقليمية بدعم من الأمانة.

85 - واقترحت الأمانة الاعتماد في المناقشات المتعلقة بتوزيع وثائق العمل على بيانات ملموسة، أي توفير قائمة بالوثائق مع إبراز تاريخ استلام كل وثيقة وتاريخ توزيعها.

التصوية 7: ينبغي أن تضطلع أمانة الدستور الغذائي بدور استباقي أكثر في عملية وضع الموصفات والتوجه الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي، وأن تستكشف طرائق جديدة لإجراء المفاوضات الدولية بشأن الموصفات الغذائية.

86 - أشار عدد من الأعضاء إلى ضرورة إيصال المعنى المقصود بعبارة "استباقي". ورأى بعض الأعضاء أن هذا التعبير قد يتعارض مع حياد الأمانة.

87 - وأشار أحد الأعضاء إلى تقرير الاستشاري (ALINORM 09/32/9B Part II) الذي تضمن عرضاً مفصلاً لهذه التصوية في الصفحتين 16 و 17.

88 - وقالت الأمانة إن التعبير ليس واضحاً وأنها تقوم بالنسبة لبعض اللجان، مثل لجنة الدستور المعنية بالمبادئ العامة، بإعداد الوثائق وتبدأ العمل في بعض الأحيان، حيث يتولاه عدّة أعضاء، وأن الدور الإجمالي للأمانة هو تيسير المناقشات وتلبية احتياجات أعضاء الدستور الغذائي.

التصوية 8: ينبغي للأمانة الدستور الغذائي أن تحسن من اتصالاتها مع الحكومات الضيفية والدول الأعضاء، من خلال جهات الاتصال القطرية للدستور الغذائي ومع عامة الجمهور وأن تستكشف طرائق جديدة للتواصل.

89 - طرح الأعضاء بعض التساؤلات بشأن المقصود بعبارة "الاتصال مع عامة الجمهور". فمع أن نشر المعلومات للجمهور العام يعتبر أمراً مهماً، إلا أنه يختلف في أهميته عن اتصالات مع الحكومات الضيفية والدول الأعضاء والمراقبين وجهات الاتصال الخاصة بالدستور الغذائي.

90 - وشدد مثل منظمة الصحة العالمية على الحاجة إلى تحسين عملية نشر المعلومات عن إنجازات الدستور الغذائي في أوساط الجمهور العام باعتباره المستفيد الرئيسي من أعمال الدستور الغذائي وإن كان يجهل ذلك.

التوصية 9: ينبغي لأمانة الدستور الغذائي أن تعيد النظر بصورة جذرية في الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي على شبكة الإنترنت وأن تعيد تصميمه للمساهمة في إجراء اتصالات استباقية أكثر مع الأعضاء والمنظمات التي لها صفة مراقب ومع عامة الجمهور

91 - أبلغت الأمانة اللجنة باتخاذ خطوات لإعادة تصميم الموقع الإلكتروني بصورة جذرية لتسهيل استخدامه من قبل أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين فيه من خلال إدراج مكونات تفاعلية وجعله أكثر جاذبية بالنسبة إلى الجمهور العام.

التوصية 10: ينبغي للأمانة الدستور الغذائي أن تعمل بقدر أكبر على دمج تكنولوجيا المعلومات في عملها اليومي للأمانة.

92 - لم ترد أي تعليقات محددة على هذه التوصية.

الاستنتاجات بشأن التوصيات من 6 إلى 10

93 - أبدت اللجنة التنفيذية تأييدها بصورة عامة مع التوصيات من 6 إلى 10 ولاحظت أن العمل قد بدأ بالفعل بالنسبة إلى بعضها بواسطة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة الدستور الغذائي. وطلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة تقديم معلومات محدثة وخطط عمل لرصد هذه الأنشطة إلى الدورة الرابعة والستين للجنة التنفيذية والدورة الثالثة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي.

94 - وأوضحت الأمانة أن الهيئة سوف تتخذ القرار النهائي بشأن التوصيات الصادرة عن تقرير الاستشاري. وقد يكون بالإمكان تقديم خطط عمل بشأن البنود التي بدأ العمل بشأنها بصورة مستقلة (التوصيات 8 و9 و10) خلافاً للبنود الأخرى التي لم يبدأ العمل فيها بعد.

دور الأمانة

95 - أشار أحد الأعضاء إلى أن دليل الإجراءات لم يأتِ على ذكر الوظائف المحددة لأمانة الدستور الغذائي حيث اقتصر على بيان عام. وأوضحت الأمانة أن الكثير من عناصر وظائف الأمانة أدرجت في مختلف الخطوط التوجيهية الواردة في دليل الإجراءات. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة التنفيذية قد تكون مهتمة بإعداد نص مجمع عن دور أمانة الدستور الغذائي ووظائفها.

96 - وقال ممثل منظمة الصحة العالمية إن وضع توصيف صارم جداً لوظائف الأمانة في دليل الإجراءات قد يتعارض مع الحاجة إلى المرونة في بيئة تتvars في التغيرات. وقال ممثل منظمة الأغذية والزراعة إنَّ مهام كل وظيفة من الوظائف ترد في تقرير الاستشاري.

97 - ورأى ممثل المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية، الذي كانت له مداخلة بناء على طلب الرئيس، أنَّ الوظيفة العامة للأمانة للهيئات الدولية، مثل المنظمات الحكومية الدولية والبرامج، تتمثل في دعم الكيان المعنى لأداء جميع المهام التي يتطلبها العمل الموكل إليه. وإذا أقرَّ ممثل المنظمة بعدم وجود قائمة متكاملة بالمهام المسندة للأمانة الدستور الغذائي، أكدَ البيان الذي سبق ذكره والذي يشير إلى إدراج عدد من الوظائف التي تضطلع بها أمانة الدستور الغذائي في مختلف أجزاء دليل الإجراءات.

دراسة عن سرعة عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي (البند 6 من جدول الأعمال)⁹

98 - استذكرت اللجنة أنه في سياق مناقشة دور المواصفات التي يضعها القطاع الخاص خلال الدورة الثانية والثلاثين للهيئة، تمَّ بحث مسألة سرعة عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي باعتبار ذلك أحد العوامل التي دفعت القطاع الخاص إلى وضع مواصفات خاصة به. وسعياً إلى زيادة الموضوعية في مناقشة هذه المسألة، طلبت الهيئة من الأمانة أن تعد تحليلًا عن سرعة عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي لكل تنظر فيه اللجنة التنفيذية.

99 - وعرضت الأمانة وثيقة العمل التي تناولت فيها الأعمال الجديدة التي وافقت عليها الهيئة أو اللجنة التنفيذية بين عامي 1994 و2008 ومسار هذه الأعمال من خلال الإجراء المبين في جدول وقامت من ثمَّ بتحليلها. ولم يُدرج الجدول في الوثيقة بالنظر إلى حجمه إلا أنه سيعرض على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي.

100 - وأوضحت الأمانة أنَّ هذه هي المحاولة الأولى لقياس سرعة الدستور الغذائي، لذا فقد اتُخذ عدد من القرارات لإبقاء حجم الدراسة في حدود معقولة يمكن معها عرض الوثيقة على الدورة الحالية. ولم تُدرج المواصفات العددية (مخلفات الآفات ومخلفات العاقاقير البيطرية والمواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات) في الدراسة ما لم يشر إليها بصورة صريحة. ولم يؤخذ في الاعتبار درجات التعقيد المختلفة التي ينطوي عليها العمل فضلاً عن أن العمل كان يبدأ في بعض الأحيان في الوثائق المعروضة للنقاش قبل الموافقة عليه رسمياً أو أنه يتأخر بعد الموافقة بالنظر إلى عباء العمل في اللجنة المعنية.

101 - وأفادت الأمانة أن النتائج الرئيسية للدراسة تتمثل في أن جميع الأعمال التي بدأت واستكملت خلال الفترة قيد الاستعراض قد استغرق إنجاز النص الخاص بها في المتوسط 4.2 سنة و3.5 سنة على وجه الخصوص بالنسبة إلى مواصفات سلامة الأغذية. وبالمقارنة بالمنظمات الأخرى التي تتولى وضع المواصفات (المنظمة العالمية لصحة الحيوان 2

إلى 4 سنوات، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 6 إلى 7 سنوات) يتبيّن أن سرعة عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي هي أعلى بصورة عامة مما هو مفترض. كما أظهرت الدراسة أن إمكانية إلغاء الخطوتين 6 و7 قد استخدمت بصورة متزايدة، وأن السرعة الإجمالية قد زادت منذ عام 2000. ولم تُستخدم الإجراءات المعجلة إلا نادراً خلال الفترة قيد الاستعراض، وقرار استخدام هذا الإجراء في بداية العمل على أي مواصفة من المواصفات لم يُعد في توقّع الوقت اللازم لإنجاز العمل.

102 - وأعربت اللجنة التنفيذية عن شكرها للأمانة لإعدادها هذه الدراسة ورحبت بالنتائج التي صدرت عنها.

103 - ذكر عدد من الأعضاء أنه قد يكون من المفيد تحليل أسباب التأخير عندما يستغرق وضع المواصفات أكثر من العدد المتوسط من السنوات. ومن الأسباب المحتملة لحدوث تأثير تنوع التشريعات الوطنية أو التأثيرات الاقتصادية أو تأثير المشورة العلمية أو عدم توافر معلومات علمية. ورأى الأعضاء أن هذا التحليل قد يساعد أيضاً على إسداء المشورة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي بشأن وظيفة إدارة المواصفات الموكلة إليها.

104 - وفي حين اعترف عدد من الأعضاء بأن الدراسة قد أظهرت أن سرعة عملية وضع مواصفات الدستور هي سرعة مرضية، خاصة لدى مراعاة الشفافية والشمولية التي تتسم بها العملية واتخاذ القرارات بتوافق الآراء، شددوا على الحاجة إلى محاولة العمل بصورة أفضل على اعتبار أن الدستور الغذائي يعمل في عالم حافل بالمنافسة المحتدمة. ومن الوسائل الممكنة لزيادة السرعة التشجيع على اللجوء إلى إلغاء الخطوتين 6 و7 فضلاً عن تطبيق الاستعراض التقنيي بحذافيره لدى البدء في عمل جديد وجمع كل البيانات ذات الصلة في بداية العملية.

105 - وقال بعض الأعضاء إن الدراسة أظهرت اختلافات في السرعة بين اللجان المختلفة وبإمكان رؤساء لجان الدستور الغذائي استخدام هذه الدراسة عند تبادل وجهات النظر بشأن أفضل الممارسات ولدى مناقشة الحالات المثيرة للمشاكل ومناقشة كيفية مساهمتهم في تيسير عملية وضع المواصفات.

106 - وأعرب بعض الأعضاء عن القلق إزاء سرعة ردود فعل الدستور الغذائي في حالات الطوارئ مثلاً في حالة مادة الميلامين التي وضعت سلامة الأغذية في خطر.

107 - ووافق ممثل منظمة الصحة العالمية على أهمية تحليل الوضع قبل اتخاذ قرار بشأن بدء العمل على إحدى مواصفات الدستور الغذائي؛ إلا أنه حذر من خطورة افتراض أنه لا يتبعين البدء بأي عمل جديد ما لم يكن هناك في الأساس تواافق في الآراء. ففي بعض الحالات، قد يكون انعدام التوافق في الآراء ناجماً عن قضايا تجارية حتى ولو كان الهم الرئيسي يتعلق بالصحة، علماً أن نظام الدستور الغذائي يتيح في هذه الحالة عملية تستند إلى العلم لتحقيق التوافق في الآراء. وأقرّ ممثل المنظمة بضرورة معالجة القضايا العاجلة؛ إلا أنه رأى أن نظام الدستور الغذائي لم يوضع لهذا الغرض بالذات وهو ما دفع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة إلى العمل على الربط بين سلامة الأغذية في

الشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية ونظام الوقاية من طوارئ الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود لتبادل المعلومات عن الأحداث وحالات الطوارئ والبيانات العلمية بين السلطات المعنية بسلامة الأغذية. وقد حقق ذلك نتائج سريعة في حالة الميلامين، وأمكن التوصل إلى اتفاق مرضٍ في نهاية الأزمة بشأن ماهية الموصفات المعقولة التي يمكن وضعها.

108 - وأشارت الأمانة إلى أن السرعة تعتمد في غالب الأحيان على إدارة العمل بين لجان الدستور والهيئات التي تقدم المشورة العلمية. وفي حالة الملوثات، حدث تأخير في بعض بنود العمل لهذا السبب، لكن ما إن توافرت المشورة العلمية حتى أمكن إنجاز العمل بسرعة.

109 - وأفاد ممثل منظمة الأغذية الزراعية أنه يمكن إدراج معلومات في الدراسة عن المدة الزمنية اللازمة لإسداء المشورة العلمية والوقت اللازم للجنة المختصة لاستخدام هذه المشورة.

110 - ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تكون الدراسة عملية مستمرة بحيث تشكل أداة للرصد لدى اللجنة التنفيذية وتحقيق المعلومات لرؤساء لجان الدستور الغذائي.

111 - ودعت اللجنة التنفيذية الأمانة إلى إعداد دراسة منقحة تُعرض على دورتها القادمة وعلى الهيئة مع مراعاة الاختلاف في أوقات انعقاد اجتماعات اللجان وتبني التعقيديات التي تنطوي عليها الموصفات، هذا بالإضافة إلى تحليل لأسباب استغراق وضع الموصفات وقتاً أطول من الوقت المتوسط والسرعة في وضع الموصفات العددية مع الإشارة إلى الوقت اللازم لإسداء المشورة العلمية.

الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 7 من جدول الأعمال)¹⁰

112 - دُعيت اللجنة التنفيذية، وفقاً للبند 6 من المادة التاسعة من اللائحة الداخلية، إلى تقديم المشورة في ما يتعلق بطلب الحصول على صفة مراقب للذين قدمتهما منظمتان دوليتان غير حكوميتان لا تتمتعان بأي صفة لدى منظمة الأغذية والزراعة وليس لهما علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. ويتضمن الملحقان 1 و2 بالوثيقتين CX/EXEC 09/63/9، و1 CRD المعلومات الواردة من المنظمتين المذكورتين.

رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية (EUROGLACES)

113 - قدمت الأمانة طلب الرابطة مرة ثانية بعدما جرت مناقشته في الدورة الثانية والستين للجنة حيث أثيرت مسألة التمثيل المزدوج، إذ أن رابطة صناعة الآيس كريم عضو نشط في منظمة أكبر هي اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي، وهو أيضاً أحد المراقبين في الدستور الغذائي. وقد اتفقت اللجنة على مطالبة كل من الرابطة والاتحاد بتوضيح كيفية تنظيمها لمشاركتهما في الدستور الغذائي.

114 - وبما أنَّ رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية واتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي قدما المعلومات الازمة، قررت اللجنة التنفيذية أن توصي المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأن يمنحا رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية صفة المراقب، وفقاً للشروط التالية :

(1) لا تشارك رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية بهذه الصفة في اجتماعات الدستور الغذائي إلا عندما لا يكون اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي ممثلاً فيها؛

(2) لا يجوز أن تشارك رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية في الاجتماعات التي يكون اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي ممثلاً فيها، إلا ضمن وفد الاتحاد. ولا يجوز لهاأخذ الكلام بوصفها رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية.

(3) لا يجوز لرابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية تقديم تعليقات خطية إلا بشأن القضايا التي لا يقدم اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات أي تعليقات بشأنها. (سوف ترد هذه الشروط على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي في القسم الخاص برابطة صناعة الآيس كريم).

المبادرة الخاصة بالبحوث والأنظمة

115 - وافقت اللجنة التنفيذية على التوصية بمنح صفة مراقب لمبادرة البحوث والأنظمة بعدما تبيّن أنَّ طلبها مستوفٍ للشروط ولم تكن هناك أي تعليقات جديدة عليه.

مشروع وحساب الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 8(أ) من جدول الأعمال)¹¹

116 - تحدث مثل منظمة الصحة العالمية نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وقدم التقرير المراحلية الثاني عشر عن حساب الأمانة المشتركة واحتصاصات الاستئراض المستقل لمنتصف المدة وجدوله الزمني، وهو استئراض بدأ التحضير له مؤخراً تمهدًا لعرضه على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين.

117 - لاحظت اللجنة أن هناك بعض الطلبات لإعطاء إيضاحات في ما يتعلق بالتوقيق بين استمرارية المشاركة وإشراك المزيد من الأشخاص في أعمال الدستور الغذائي في كل بلد من البلدان المعنية، حيث أن عدم الاستمرارية قد يصبح عقبة أمام المشاركة الفعالة، وأمام الإطار الزمني لتنفيذ التوصيات بعد الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة، وكيفية معالجة الصعاب التي تواجه البلدان التي لا تستطيع أن تضمن مشاركتها المستمرة إذا توقف دعم الحساب المشترك. كما لوحظ أنه لا ينبغي النظر إلى الصندوق بمعزل عن الجهد المبذولة لتحسين القدرات، وإنما كمكمل لها، فكل ذلك يسهم في المشاركة الفعالة.

118 - وأشار مثل منظمة الصحة العالمية إلى أنه كان يفترض أصلاً أن تستغنى البلدان عن الحساب المشترك بعد ست أو سبع سنوات، فتتمكن بعد ذلك من ضمان استمرارية مشاركتها؛ ولكن يبدو أنه بسبب الصعوبات الاقتصادية أو الوقت اللازم للاعتياد على أعمال الدستور الغذائي جعلا ذلك أمراً غير ممكن في الواقع. وسوف تتواصل مناقشة هذه المسائل والسؤال العام في ما يتعلق بالاستمرارية في استعراض منتصف المدة. وسوف ينظر في تنفيذ التوصيات بعد الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة.

119 - كما استذكر مثل منظمة الصحة العالمية أنه كانت هناك ثلاثة مخرجات منتظرة من حساب الأمانة المشترك: (1) توسيع المشاركة في الدستور الغذائي، وهو ما تحقق إلى حد كبير؛ (2) تعزيز المشاركة بشكل عام في الدستور الغذائي، وهو ما يجري تحقيقه؛ (3) زيادة المشاركة العلمية/الفنية في الدستور الغذائي، وهي مسألة معقدة سيتم تناولها في المرحلة القادمة من أنشطة حساب الأمانة.

120 - وأعرب بعض الأعضاء عن مخاوفهم بالنسبة إلى ما يلي: سبعون في المائة من البلدان التي استغنت عن حساب الأمانة في عام 2007 كانت من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، مع أن العديد من بلدان الإقليم تواجه ظروفاً اقتصادية صعبة؛ وقد تأثر هذا الإقليم أكثر من غيره من خفض الدعم الذي يقدمه الحساب، الأمر الذي أضعف اللجان الوطنية للدستور الغذائي؛ وكان من نتيجة ذلك أن قامت منظمات إقليمية أخرى بتنفيذ أنشطة بناء القدرات الموجهة إلى هذه البلدان. واقتراح هؤلاء الأعضاء لا يجري تقدير مخصصات حساب الأمانة على أساس المؤشرات الاقتصادية، وإنما على أساس البنية الأساسية لسلامة الأغذية في البلاد، على اعتبار أن المشاركة في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي مفيدة أكثر للبلدان التي أقامت بالفعل بنى أساسية لسلامة الأغذية، في حين يمكن أن تتخذ المساعدات المقدمة إلى البلدان التي لا تملك هذا النوع من البنى الأساسية أشكالاً أخرى.

121 - وأوضح مثل منظمة الصحة العالمية أن حساب الأمانة لم يقرر تمويل البلدان على أساس التوزيع الإقليمي، وإنما درس الوضع الاقتصادي والتنمية البشرية لكل بلد على حدة على أساس مؤشرات موضوعية، وأن البلدان الأعضاء قد وافقت على هذا النهج. لاحظ أنه ستكون هناك صعوبات عملية في اعتبار حالة البنية الأساسية لسلامة الأغذية مؤشراً من المؤشرات، وأكد على السياسة العامة لمنظمة الصحة العالمية التي تقضي بتقديم مزيد من المساعدات إلى أقل البلدان دخلاً والتي تواجه وبالتالي قدرًا أكبر من المصاعب لبناء نظام يكفل سلامية الأغذية.

122 - وأطلعت اللجنة على تقرير تعدد حالياً منظمة الأغذية والزراعة حول نتائج أنشطة بناء القدرات والدورات المستفادة منها لساند اللجان الوطنية للدستور الغذائي ونقطات الاتصال التابعة له. وسيكون التقرير مفيداً في المناقشات حول استدامة عمل الدستور الغذائي.

123 - وأحاطت اللجنة علماً بأنّ الدورة الرابعة والستين للجنة التنفيذية والدورة الثالثة والثلاثين للهيئة سوف تنظران في التقرير المرحلي القادم وفي توصيات استعراض منتصف المدة.

المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 8(ب) من جدول الأعمال)¹²

124 - قام مثل منظمة الأغذية والزراعة، نيابة عن المنظمتين، بتحديث المعلومات الواردة في الوثيقة CX/EXEC 09/63/10-Add.1. ولفت انتباه اللجنة إلى الأثر الإيجابي لإتاحة موارد من خارج الميزانية لمنظمة الأغذية والزراعة (المبادرة العالمية للمشورة العلمية في مجال الأغذية) ولمنظمة الصحة العالمية من أجل إسداء مشورة سلية وفي التوقيت المناسب للدستور الغذائي.

125 - وأطلع مثل المنظمة اللجنة على الاجتماعات المقبلة التي ستعقد خلال سنة 2010 وهي : (أ) اجتماع مشترك للخبراء في المنظمتين لاستعراض النواحي السُّمية والصحية لادة البيسفنول ألف سيعقد في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010 في كندا (ب) مؤتمر مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمتي EMBRAPA وCAPES عن التكنولوجيا المتناهية الصغر في قطاعي الأغذية والزراعة الذي من المقرر عقده في مدينة سان كارلوس في البرازيل خلال شهر يونيو/حزيران 2010 بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومع شركاء آخرين.

126 - وأبلغت اللجنة أيضاً بأنّ تقرير اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تطبيق التكنولوجيا المتناهية الصغر في قطاعي الأغذية والزراعة: التداعيات الممكنة على صعيد سلامة الأغذية، بات متاحاً على الموقعين الإلكترونيين للمنظمتين، هذا بالإضافة إلى الدعوة للخبراء ولتقديم البيانات لاجتماع الخبراء المشترك بين المنظمتين من أجل تطوير أدوات لتقييم مخاطر أنواع Vibrio في ثمار البحر والمصادقة على هذه الأدوات. وقد عقد هذا الاجتماع الأخير بطلب من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعنية بنظافة الأغذية في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وفي ما يتعلق بالجهود الالزامية لتعزيز جمع البيانات الدقيقة في بعض المجالات المحددة، أبلغت اللجنة بوجود دليل صادر عن منظمة الأغذية والزراعة لتقديم البيانات الخاصة بمخلفات مبيدات الآفات وتقييمها.

127 - وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه، وبناء على طلب الدورة الثانية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي، تعمل حالياً منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على إعداد وثيقة وعقد ندوة عن "التأثير الاقتصادي للمواصفات الخاصة على صغار المنتجين، خاصة في البلدان النامية". وسوف تراعى في ذلك ملاحظات المندوبين في اجتماع اللجنة التنفيذية.

128 – وردًّا على سؤال عن عدم توافر كلفة محددة لتقدير البيانات الخاصة بمادة الركتوبامين، أبلغت اللجنة بأنَّ المنظمتين تنظران في إمكانية عقد اجتماع لمجموعة خبراء إلكترونية لتقدير ما ورد من بيانات.

129 – وأحاطت اللجنة بالعمل الذي قامت به المنظمتان لمساندة الدستور الغذائي وأثبتت على هذا العمل.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي

(البند 9 من جدول الأعمال)¹³

130 – أحاطت اللجنة علمًا بأنَّ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين قد عُرض على الدورة الحالية وفقًا للمادة السابعة-1 من اللائحة الداخلية، وأنَّ الصيغة المعدلة تضمنت بنود جدول الأعمال والوثائق المرجعية في جدول واحد، كما هو الحال في اللجان الأخرى. وقد أبلغت اللجنة بأنَّ الدورة ستتمتد على خمسة أيام (من 5 إلى 9 يوليو/تموز 2010) لأنَّ المركز الدولي للمؤتمرات في جنيف لن يكون متاحًا يوم 10 يوليو/تموز 2010.

131 – كما أشارت الأمانة إلى أنَّ مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة سوف يُعقد في روما في نهاية شهر يونيو/حزيران 2011، ولذا فإنَّ الدورة الرابعة والثلاثين لهيئة، المقرر عقدها مبدئيًّا لمدة ستة أيام، سوف تقام في جنيف.

132 – ووافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت وأحاطت علمًا بأنَّ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية سيقومان بإعداد النسخة النهائية لجدول الأعمال المؤقت.

ما يستجد من أعمال والعمل في المستقبل (البند 10 من جدول الأعمال)¹⁴

المسائل الناشئة عن اللجنة المعنية بالفاكهه والحضر الطازجه

133 – أشارت اللجنة إلى أنَّ بعض الوفود أبدت قلقها خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالفاكهه والحضر الطازجه بالنسبة إلى اقتراح فريق العمل المعنى بمعايير الجودة الزراعية التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والذي يقضي بحذف الإشارة إلى "لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا" من صفحة الغلاف للمواصفات وبأنَّ جميع المعلومات الأساسية ترد في الوثيقة CRD 2. لذا، طلبت اللجنة إلى الأمانة دراسة انعكاسات القرار المذكور وإطلاع الهيئة، من خلال اللجنة التنفيذية، على الوضع القائم طلباً للتوجيهات من الهيئة بشأن إجراءات المتابعة المناسبة.

134 - وفي ضوء هذه المخاوف، قرر فريق العمل المعنى بمعايير الجودة الزراعية في دورته الخامسة والستين تعليق العمل بهذا الاقتراح وطلب إلى أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا طلب المشورة بهذا الخصوص من المكتب القانوني في الأمم المتحدة.

135 - وأبلغت الأمانة اللجنة بأنها قد طلبت مشورة المكتب القانوني في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبأنه سيجري إطلاع الهيئة على آخر المستجدات في دورتها المقبلة.

الصيغة الخاصة باداء الملاحظات

136 - أوضح منسق اللجنة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أنهم اقترحوا، للاستفادة على نحو أفضل من الملاحظات الخطية، اعتماد نموذج على شكل جدول لإبداء الملاحظات في الاجتماع الأخير للجنة المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة؛ غير أنّ هذا النموذج لم يُستخدم. ويتضمن النموذج ثلاثة عواميد ينبغي ملؤها إلى جانب نص مشروع المواصفة من خلال وضع إشارة عما إذا كانت الملاحظة في المضمون أو تحريرية؛ الملاحظة الفعلية والمسوغ.

137 - وأفاد العضو من جنوب غرب المحيط الهادى أنه قد جرى إعداد خطوط توجيهية مبسطة لإبداء الملاحظات بالتعاون مع الأمانة وُضعت قيد التجربة عند التحضير للدورة المقبلة للجنة المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات: مع عدم تكرار النص المقصود بالملاحظات بأكمله؛ الإشارة بداية إلى الملاحظات العامة ثم الملاحظات المحددة؛ الإشارة إلى التغييرات المحددة في النص بالخط العريض ووضع خط تحت النص الجديد وخط انتراضي للنص الذي ينبغي حذفه. وقد أرفقت الخطوط التوجيهية بالوثيقة. وأضاف العضو المذكور أنه سيجري تحليل الوفورات بالنسبة إلى تكلفة ترجمة الملاحظات بالاستناد إلى هذه الخطوط التوجيهية. واعتبر أن الالتزام بهذه الخطوط التوجيهية كان جيداً وأنها قد ساعدت في الحصول على ملاحظات سهلة الفهم، كما أنها مفيدة للأطراف التي تبدي ملاحظاتها للمرة الأولى. وأفاد كذلك أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات استخدمت نموذجاً على شكل جدول ولكن هذا أدى في معظم الأحيان إلى مشاكل على صعيد التنسيق والطباعة وإلى إصدار وثائق أكبر حجماً.

138 - وأفاد العضو من أمريكا الشمالية أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تستضيف ثلاث لجان في عام 2010 واقتراح اختبار الخطوط التوجيهية لإبداء الملاحظات في اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. ورحبّت اللجنة التنفيذية بهذا الاقتراح وشجّعت الولايات المتحدة الأمريكية على الإهاطة بالنتائج الناشئة عن اللجنة المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات والعمل بالتعاون مع الأمانة لتعديل الخطوط التوجيهية حيثما تدعو الحاجة لأغراض اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية.

إحالة الملاحظات من دورة إلى أخرى

139 – أفاد منسق اللجنة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أنهم يسعون إلى إيجاد آلية لإحالـة الملاحظات التي أُبديـت في أي دورة من دورات اللجان إلى الدورة المقبلة في حال تعذرـت مناقشتها.

140 – وأوضـحت الأمانة أنه بالإمكان الإبقاء على نفس وثـيقة العمل والوثـيقة التي تتضـمن الملاحظـات إذا وافـقت اللجنة على ذلك في الدورة المعنية. ولا حاجةـ عنـدها إلى توجـيهـ نـداءـ جـديـدـ لـإـبدـاءـ المـلـاحـظـاتـ،ـ فيماـ يـعـادـ استـخدـامـ الوـثـائقـ الـمـوـجـودـةـ.

الخلوة الخاصة برؤساء لجان الدستور الغذائي

141 – رأى عدد من الأعضـاءـ أنـ الخلـوةـ الخـاصـةـ بـرـؤـسـاءـ لـجـانـ الدـسـتـورـ الغـذـائـيـ التـيـ جـرـىـ تنـظـيمـهـاـ بـالتـزـامـنـ مـعـ الدـورـةـ الأخيرةـ لـلـجـنةـ الـمعـنـيةـ بـالـمـبـادـئـ الـعـامـةـ كـانـتـ فـرـصـةـ مـفـيـدةـ لـتـبـادـلـ التـجـارـبـ وـالـمـعـلـومـاتـ بـيـنـ الرـؤـسـاءـ وـمـنـاقـشـةـ سـيرـ الـعـملـ الفـعـليـ لـلـاجـتمـاعـاتـ وـكـفـالـةـ الـاتـسـاقـ فـيـ النـهـجـ الـتـبـعـ.ـ وـأـشـيـرـ إـلـىـ أـنـ الرـؤـسـاءـ يـؤـدـونـ دـورـاـ هـامـاـ كـمـيـسـرـ وـوـسـيـطـ فـيـ الـمـنـاقـشـاتـ وـقـدـ اـسـتـفـادـواـ مـنـ التـدـريـبـ لـتـطـوـيرـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـهـارـاتـ.ـ وـأـشـارـتـ الـلـجـنةـ إـلـىـ اـقـتراـحـ يـقـضـيـ بـتـقيـيمـ تـأـثـيرـ هـذـهـ النـوعـ مـنـ التـدـريـبـ لـعـرـفـةـ مـدـىـ مـسـاـهـمـتـهـ فـيـ تـحـسـينـ مـجـرـيـاتـ الـاجـتمـاعـاتـ.

142 – ورأـيـ أحدـ الأـعـضـاءـ أـنـ يـنـبـغـيـ دـعـوـةـ الـمـسـقـينـ لـلـمـشـارـكـةـ باـعـتـبارـهـمـ رـؤـسـاءـ لـلـجـانـ تـنـاقـشـ أـيـضاـ الـمـواـصـفـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـسـوـفـ يـسـتـفـيدـونـ بـدـورـهـمـ مـنـ هـذـاـ النـاشـاطـ.

143 – وذكرـ الرئيسـ بالـنـتـائـجـ الـهـامـةـ الـتـيـ صـدـرـتـ عـنـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ وـمـنـهـ التـوصـيـةـ بـشـأنـ اـسـتـخـداـمـ لـلـتـقـيـيمـ وـاقـتراـحـ عـقدـ خـلـوةـ أـخـرىـ وـدـعـوـةـ الـمـسـقـينـ وـالـرـؤـسـاءـ مـنـ الـبـلـدـانـ الـمـضـيـفـةـ الـمـشارـكـةـ أـيـضاـ.ـ وـأـشـارـتـ الـلـجـنةـ إـلـىـ اـقـتراـحـ إـضـفاءـ الطـابـعـ الـمـؤـسـسيـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـلـوةـ فـيـ السـنـوـاتـ الـخـمـسـ الـمـقـبـلـةـ.

144 – وذكرـ الأمـانـةـ بـأـنـ الـلـجـنةـ كـانـتـ أـصـدـرـتـ تـوـصـيـةـ مـحدـدـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـأخـيرـةـ مـنـ أـجـلـ "ـعـقدـ اـجـتمـاعـاتـ غـيرـ رـسـميـةـ لـرـؤـسـاءـ"ـ وـأـنـهـ بـالـمـكـانـ تـسـهـيلـ اـتـخـاذـ التـرـتـيبـاتـ الـعـمـلـيـةـ لـعـقدـ مـثـلـ هـذـهـ الـاجـتمـاعـاتـ.ـ غـيرـ أـنـ الـلـجـنةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ اـعـتـبـرـتـ أـنـهـ يـتـعـيـنـ تـغـيـيرـ هـذـاـ القـرـارـ وـمـنـاقـشـةـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ فـيـ الـهـيـئـةـ.ـ وـبـماـ أـنـ اـقـتراـحـ عـقدـ خـلـوةـ يـنـطـويـ عـلـىـ انـعـكـاسـاتـ هـامـةـ عـلـىـ صـعـيـدـ الـمـيزـانـيـةـ،ـ حـيـثـ أـنـ كـلـفةـ الـخـلـوةـ الـتـيـ عـقـدـتـ فـيـ سـنـةـ 2009ـ بـلـغـتـ 50 000ـ دـولـارـ أـمـريـكيـ،ـ لـمـ تـكـنـ الـأـمـانـةـ فـيـ مـوـقـعـ يـخـوـلـهـاـ الرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـاقـتراـحـ قـبـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـشـورـةـ كـلـ مـنـ الـهـيـئـةـ وـمـنـظـمةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـمـنـظـمةـ الـصـحةـ الـعـالـمـيـةـ.

145 – واعتبرت اللجنة التنفيذية أنّ الخلوة هي مسألة منفصلة عن الاجتماع غير الرسمي للرؤساء وأنه من الضروري تحقيق الفوائد المعلن عنها. ورأى رئيس اللجنة أنه من الضروري زيادة قدرة الرؤساء على تيسير عمل الدستور الغذائي ورحب على هذا الأساس بعقد الخلوة. وأشار الرئيس إلى أنه لم تكن هناك حاجة إلى موافقة الهيئة على خلوة الرؤساء التي عُقدت في شهر أبريل/نيسان 2009 وأنّ الأمانة تتمتع بالفعل بالمرونة الكافية لعقد خلوات للرؤساء.

مسألة أخرى

146 – أبلغ العضو من أوروبا اللجنة بأنه يتعين الإشارة إلى "الجامعة الأوروبية" بعبارة "الاتحاد الأوروبي" بعدما دخلت اتفاقية لشبونة حيّز التنفيذ اعتباراً من الأول من ديسمبر/كانون الأول.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

LIST OF PARTICIPANTS LISTE DES PARTICIPANTS LISTA DE PARTICIPANTES

Dr Karen L. Hulebak
 Chief Scientist
 Food Safety and Inspection Service
 U.S. Department of Agriculture
 1400 Independence Avenue,
 Whitten Bldg Rm402A
 Washington, DC 20250 - 3700
 U.S.A.

الرئيس:

Phone: +202.720.5735
Fax: +202.690.2980
Email: karen.hulebak@fsis.usda.gov

Mr Ben Manyindo
 Deputy Executive Director
 Uganda National Bureau of Standards
 P.O. Box 6329
 Kampala
 Uganda

نواب الرئيس:

Phone: +256 414 505995
Fax: +256 414 286123
Email: ben.manyindo@unbs.go.ug;
benm552000@yahoo.co.uk

Mr Sanjay Dave
 Director
 Agricultural and Processed Food Products Export
 Development Authority (APEDA)
 NCUI Building, 3 Siri Institutional Area
 August Kranti Marg, Hauz Khas
 New Delhi – 110016
 India

Phone: +91 11 26513162
Fax: +91 11 26519259
Email: director@apeda.com

Mr Knud Østergaard
 Head of Division
 Danish Veterinary and Food Administration
 Mørkhøj Bygade 19
 DK-2860 Søborg
 Denmark

Phone: +45 33956120
Fax: +45 33 956001
Email: koe@fvst.dk

الأعضاء المنتخبون على أساس التوزيع
الجغرافي:

Dr Ousmane Touré
 Secrétaire Général
 Ministère de la santé
 BP 232
 Koulouba - Bamako
 Mali

Phone: +223 20215301/20215302
Fax: +223 20220747
Email: oussou_toure@hotmail.com

أفريقيا

Dr. Yukiko Yamada
 Deputy Director-General
 Food Safety and Consumers Affairs Bureau
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 1-2-1 Kasumigaseki
 Chiyoda-ku
 Tokyo100-8950
 Japan

Phone: +81 3 3502 8095
Fax: +81 3 3502 0389
E-mail: yukiko_yamada@nm.maff.go.jp

آسيا

Ms Norrani Eksan
 Senior Principal Assistant Director
 Codex & International Standards Development Section,
 Food Safety and Quality Division,
 Department of Public Health
 Ministry of Health
 Level 3, Block E7, Parcel E, Precinct 1,
 Federal Government Administrative Centre
 62590 Putrajaya
 Malaysia

مستشاراً للأعضاء في آسيا

Phone: +603 8883 3511
Fax: +603 8883 3815
E-mail: norrani@moh.gov.my

Ms Oratai Silapanapaporn
 Director of Office of Commodity and System Standard,
 Office of Commodity and System Standards,
 National Bureau of Agricultural Commodity and Food Standards
 50 Phaholyothin Road, Ladyao, Chatuchak
 Bangkok
 Thailand

Phone: +662 561 3390
Fax: +662 561 3373, +662 561 3357
E-mail: codex@acfs.go.th

أوروبا

Michael Wight
 Head of Food Composition & Labelling
 Food Standards Agency
 Aviation House
 Room 6C
 125 Kingsway, London,
 WC2B 6NH
 United Kingdom
Phone: +44 207 276 8483
Fax: +44 207 276 8193
E-mail: Michael.wight@foodstandards.gsi.gov.uk

مستشاراً العضو في أوروبا

Kerstin Jansson
 Kansliråd - Deputy Director
 Jordbruksdepartementet - Ministry of Agriculture
 Djur- och livsmedelsenheten - Animal and Food Division
 103 33 Stockholm
 Sweden
Phone: +46 08-405 1168
Fax: +46 08- 20 64 96
E-mail: kerstin.jansson@agriculture.ministry.se

Luisa Aguilar Zambalamberri
 Jefe de Servicio
 Comisión Interministerial para la Ordenación Alimentaria
 Subdirección General Gestión de Riesgos Alimentarios
 Agencia Española de Seguridad Alimentaria y Nutricion
 C/Alcalá 56
 280071 Madrid
 Spain
Phone: +34.913380429
Fax: +34.913380169
E-mail: cioa@meps.es

Ing. Gabriela Alejandra Catalani
 Coordinadora del Punto Focal del Codex
 Dirección de Relaciones Agroalimentarias Internacionales
 Dirección Nacional de Economía, Finanzas y Mercados
 Subsecretaría de Agroindustria y Mercados
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentosa
 Ministerio de Producción
 Paseo Colón 922, Of. 29
 1063 Buenos Aires
 Argentina
Phone: +54.11.4349.2549
Fax: +54.11.4349.2244
Email: gcat@minprod.gov.ar

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

Sergio A.V. Carvalho
 Secretary
 Permanent Mission of Brazil
 71, Av. Louis Casai
 P.O. Box 165
 1216 Geneva
 Switzerland
Phone: +41.22.929.09.57
Fax: +41.22.788.25.05
Email: sviana@delbrasgva.org

مستشار العضو في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

Dr Yassen Muhib Khayyat
 Director General
 Secretary of Jordan National Codex Committee
 Jordan Institution for Standards and Metrology (JISM)
 P.O. Box 941278
 Amman 11194
 Jordan
Phone: +962 6 5301231
Fax: +962 6 5301235
Email: ykhayat@jism.gov.jo

الشرق الأدنى

Ms Karen Stuck
 US Codex Manager
 Room 4861 South Budg.
 U.S. Department of Agriculture
 12th and Independence S.W.
 Washington, DC 20250
 U.S.A.
Phone: +202 720 2057
Fax: +202 720 3157
Email: karen.stuck@osec.usda.gov

أمريكا الشمالية

Dr. Samuel Godfroy
 Director General, Food Directorate
 Health Products and Food Branch
 Health Canada
 251 Sir Fredrick Banting Driveway
 Postal Locator 2202E
 Tunney's Pasture
 Ottawa, ON K1A 0K9
 Canada
Phone: +613 957 1821
Fax: + 613 957 1784
E-mail: samuel_godefroy@hc-sc.gc.ca

مستشاراً العضو في أمريكا الشمالية

Dr. H. Michael Wehr
 Codex Program Coordinator
 Center for Food Safety and Applied Nutrition
 U.S. Food and Drug Administration
 5100 Paint Branch Administration
 College Park, MD 20740
 USA
Phone: +1 301 436 1724
Fax: + 1 301 46 2918
E-mail: michael.wehr@fda.hhs.gov

Ms Ann Backhouse
 Manager, Codex Australia
 Australian Government Department of Agriculture,
 Fisheries and Forestry
 GPO Box 858
 Canberra ACT 2601
 Australia
Phone: + 61 2 62725692
Fax: + 61 2 62725697
Email: ann.backhouse@daff.gov.au

جنوب غرب المحيط الهادئ

Professor S. Sefa-Dedeh
 Dean, Faculty of Engineering Sciences
 University of Ghana
 Legon
 Accra
 Ghana

Phone: +233 27 7553090
Fax: +233 21 517741
Email: sefad@ug.edu.gh

Dr Sunarya
 The National Standardization Agency of Indonesia
 as Secretary of National Codex Contact Point of Indonesia
 Manggala Wanabakti Block IV Fl. 4
 Jl. Jend. Gatot Subroto, Senayan, Jakarta 10270
 Indonesia

Phone: +62 21 5747042-44
Fax: +62 21 5747045
Email: sps-2@bsn.or.id

Prof. Krzysztof Kwiatek
 Head Department of Hygiene in Animal Feeding
 National Veterinary Research Institute
 57 Partyzantow Avenue
 24-100 Pulawy
 Poland

Phone: +48.81.889.3082
Fax: +48.81.886.2595
E-Mail: Kwiatekk@piwet.pulawy.pl

M.en C. Ingrid Maciel Pedrote
 International Standardization Director
 Puente de Tecamachalco No. 6
 Col. Lomas de Tecamachalco, Sección Fuentes
 C.P. 53950,
 México

Phone: +5255 57 29 94 80/+5255 55 20 93 00 Ext : 43216
E-mail: imaciel@economia.gob.mx

Mohamed Chokri Rejeb
 Directeur General du Centre Technique de l'Agro-Alimentaire
 12, rue de l'usine Charguia II
 2035 Ariana
 Tunisie

Phone: +216 71940358
Fax: +216 71941080
Email: ctaa@topnet.tn /codextunisie@topnet.tn

منسق الدستور الغذائي في أفريقيا

منسق الدستور الغذائي في آسيا

منسق الدستور الغذائي في أوروبا

والبحر الكاريبي

منسق الدستور الغذائي في أمريكا الشمالية

منسق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى

Dr Viliami Toalei Manu
 Deputy Director (Codex Contact Point)
 Research and Extension Division
 Ministry of Agriculture and Food, Forestry and Fisheries
 P.O. Box 14, Nuku'alofa
 Tonga

Phone: +676 37474
Fax: +676 24271
Email: mafsoils@kalianet.to

منسق الدستور الغذائي في أمريكا الشمالية

وجنوب غرب المحيط الهادئ

Dr Jorgen Schlundt
 Director
 Department of Food Safety and Zoonoses
 World Health Organization (WHO)
 20 Avenue Appia
 CH-1211 Geneva 27
 Switzerland

Phone: +41.22.791.3445
Fax: +41.22.791.4807
Email: schlundtj@who.int

منظمة الصحة العالمية

Catherine Mulholland
 Technical Officer
 Department of Food Safety and Zoonoses
 World Health Organization (WHO)
 20 Avenue Appia
 Ch-1211 Geneva 27
 Switzerland

Phone: +41.22.791.3080
Fax: +41.22.791.4807
Email: mulhollandc@who.int

Kazuko Fukushima
 Technical Officer
 Department of Food Safety and Zoonoses
 World Health Organization (WHO)
 20 Avenue Appia
 Ch-1211 Geneva 27
 Switzerland

Phone: +41.22.791.2920
Fax: +41.22.791.4807
Email: fukushimak@who.int

Egle Granziera
 Legal Officer
 World Health Organization
 20 Avenue Appia
 1211 Geneva
 Switzerland

Phone: +41-22-791-3680
Fax: +41-22-791-4158
Email: granzierae@who.int

المكتب القانوني في منظمة الصحة العالمية

Dr María de Lourdes Costarica
Senior Officer
Food Quality Liaison Group
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39.06.570.56060
Fax: +39.06.570.54593
Email: lourdes.costarica@fao.org

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

Ms Selma H. Doyran
Secretary, Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39.06.570.55826
Fax: +39.06.570.54593
Email: selma.doyran@fao.org

أمانة الدستور الغذائي

Mr Tom Heilandt
Senior Food Standard Officer, AGNC
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39.06.570.54384
Fax: +39.06.570.54593
Email: tom.heilandt@fao.org

المرفق الثاني

تعديلات مقترن إدخالها على دليل الإجراءات

(1) يرجى تعديل **معايير تحديد الأولويات العمل** بحيث يصبح نصها كما يلي:

معايير تحديد الأولويات العمل

عندما تقترح إحدى لجان الدستور الغذائي وضع مواصفات أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة، في إطار اختصاصاتها، ينبغي لها أن تراعي أولاً الأولويات التي حددتها الهيئة في الخطة الإستراتيجية والنتائج ذات الصلة للاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وإمكانية إنجاز العمل خلال فترة زمنية معقولة. كما ينبغي لها أن **تقييم الاقتراح في ضوء المعايير الواردة أدناه.**

وإذا كان الاقتراح يندرج ضمن مجال يخرج عن اختصاصات اللجنة، ينبغي إحالة هذا الاقتراح إلى الهيئة كتابة، مشفوعا باقتراحات التعديلات التي قد يقتضي الأمر إدخالها على اختصاصات اللجنة.

المعايير

المعيار العام

حماية المستهلك من زاوية الصحة وسلامة الأغذية، مع ضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، ومراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

المعايير التي تنطبق على الموضوعات العامة

- (أ) اختلاف التشريعات الوطنية وما ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعرّض التجارة الدولية.
- (ب) نطاق العمل وتحديد الأولويات بين أقسام العمل المختلفة.
- (ج) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.

(د) قابلية موضوع الاقتراح للاندراج في مواصفة.

(هـ) مراعاة الحجم العالمي للمشكلة أو القضية.

المعايير التي تنطبق على السلع

- (أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة، وحجم ونمط التجارة بين البلدان.

- (ب) اختلاف التشريعات الوطنية وما ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعرّض التجارة الدولية.
- (ج) إمكانات السوق الدولية أو الإقليمية.
- (د) قابلية السلعة للاندراج في مواصفة.
- (ه) تغطية المواصفات العامة الحالية أو المقترحة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك وبالتجارة.
- (و) عدد السلع التي تحتاج إلى مواصفات مستقلة، مع بيان ما إذا كانت هذه السلع خام أو شبه مصنعة أو مصنعة.
- (ز) العمل الذي اضطلعت به بالفعل منظمات دولية أخرى في هذا المجال و/أو الذي يقترحه جهاز حكومي دولي ذو صلة أو تقتربه أجهزة حكومية دولية ذات صلة.
- (2) يرجى إدراج النص الجديد التالي بعد معايير تحديد أولويات العمل:

خطوط توجيهية بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل القابلة (التي تنطبق على السلع)

- 1 توفر هذه الخطوط التوجيهية الإرشاد بشأن نوع المعلومات تطبيق المعايير، بما في ذلك المعلومات المطلوب التي يتعين دراستها من جانب اللجنة التنفيذية أثناء القيام بالاستعراض التقيمي وفقاً للنقاط من (أ) إلى (ز) من "المعايير التي تنطبق على السلع" لتحديد أولويات العمل.
- 2 وسوف يجري، من حيث المبدأ، اتباع نهج يعتمد على القرائن يتناول عوامل متعددة لدى قيام اللجنة التنفيذية بفحص المقتراحات الخاصة بالعمل الجديد بشأن وضع أو تعديل المواصفات السلبية. ولذا ينبغي أن تتضمن مقتراحات المشاريع(وثائق المشاريع) بشأن المعايير السلعية المعلومات الواردة أدناه.

(أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة ونمط التجارة في ما بين البلدان

ينبغي أن تقدم معلومات عن:

- حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة محسوباً بالقيم النقدية والأطنان والسبة من الناتج المحلي الإجمالي¹⁵ وما إلى ذلك؛
- حجم وأنماط التجارة بما في ذلك الاتجاهات في حجم وأنماط التجارة بالقيم النقدية والأطنان والسبة من الناتج المحلي الإجمالي¹ وما إلى ذلك:

 - بين البلدان؛
 - التجارة الإقليمية الداخلية، أي بين بلدان الإقليم أو في ما بينها؛

¹⁵ قد تفيد المعلومات عن حجم أو نسبة التجارة (الواردات والمصدرات) المعنية بالسلعة في إثبات أن التجارة بالسلعة تشمل نسبة كبيرة من الاقتصاد المحلي للبلد أو البلدان المعنية.

- التجارة الأقليمية، أي بين الأقاليم أو في ما بينها.
- مصادر معلومات موثوقة بها أو مقتطفات منها و/أو مراجع لدعم موثوقية المعلومات المشار إليها أعلاه إن أمكن.

ملاحظة: يتعين على لجنة التنسيق المعنية التي اقترحت وضع مواصفة إقليمية، أن تأخذ في الاعتبار الكامل الفقرة (د) من اختصاصات لجان التنسيق المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (القسم الخامس) وتقدم قرائن حسنة التوثيق موضوعية تشير إلى وجود حجم كبير من التجارة في ما بين بلدان الإقليم وأنه لا يوجد حجم يذكر من التجارة، مع الأقاليم الأخرى أو داخلها. وسوف يساعد هذا المطلب في تجنب وضع أكثر من مواصفة واحدة لنفس المنتج (أو ما يماثله) في الأقاليم المختلفة.

وفي حالة إنتاج بلدان من خارج الإقليم لسلعة إقليمية والاتجار بها بكميات كبيرة، فإنه ينبغي للجنة التنفيذية أن توصي اللجنة السلعية المعنية بالنظر في إعداد مواصفة عالمية مع مراعاة برنامج عملها.

(ب) اختلاف التشريعات الوطنية وما ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية

ينبغي أن تقدم معلومات عن وجود تشريعات وطنية مختلفة الأمر الذي قد يؤدي إلى معوقات محتملة أو فعلية أمام التجارة الدولية، ويمكن تقديم القرائن على المعوقات في شكل معلومات كمية عن حجم و/أو وتيرة رفض الشحنات محسوبة مثلاً في شكل أرقام مطلقة أو معدلات للرفض.

(ج) إمكانيات السوق الدولية أو الإقليمية

ينبغي أن تقدم معلومات عن:

- إمكانيات السوق الدولية أو الإقليمية، حسب الاقتضاء؛
- إمكانيات دخول المنتجات الإقليمية في التجارة الدولية، بما في ذلك تحليل لاتجاهات الإنتاج الحالية فضلاً عن إمكانيات السوق في المستقبل المنظور.

(د) قابلية السلعة للاندراج في مواصفة

ينبغي أن تقدم معلومات عن:

- عوامل الجودة التي تعتبر أساسية لتحديد هوية المنتج مثل التعريف والمكونات، وما إلى ذلك؛
- خصائص السلعة (مثل الفروق في التعريف والمكونات وغير ذلك من عوامل الجودة التي قد تتباين عبر البلدان والأقاليم) التي ينبغي إدراجها في المواصفة.

(ه) تغطية الموصفات العامة الحالية أو المقترحة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك وبالتجارة

ينبغي تقديم معلومات عما إذا كان هناك تداخل مع الموصفات الحالية أو ثغرات بينهما. وفي حالة تحديد تداخل أو ثغرات، ينبغي أن يفسر اقتراح العمل الجديد السبب في عدم كفاية تعديل المعاشرة الحالية لتلبية الحاجة إلى مواصفة.

ملاحظة: هذه المعلومات مطلوبة لتحديد ما إذا كانت هناك ثغرات بين العمل الجديد المقترن والموصفات الحالية أو الموصفات قيد الإعداد. وهذا التحليل ضروري لتجنب إعداد مواصفات جديدة في الوقت الذي تكون فيه مراجعة الموصفات القائمة أو بعض أحكام هذه الموصفات كافية لمعالجة المسألة قيد الاهتمام.

في حالة تحديد تداخل، يجوز اقتراح الشروع في عمل جديد مع اقتراح النظر في مراجعة الموصفات الحالية في نفس الوقت لتجنب عدم الانساق أو التداخل.

(و) عدد السلع التي تحتاج إلى مواصفات مستقلة مع بيان ما إذا كانت هذه السلع خام أو شبه مصنعة أو مصنعة

يفضل أن تعد الموصفات السلعية بطريقة عامة لتغطية المنتجات ذات الصلة المعنية. وينبغي تقديم معلومات عن مبررات الحاجة إلى وضع مواصفات مستقلة مع بيان ما إذا كانت السلع خام أو شبه مصنعة أو مصنعة.

(ز) العمل الذي اضطاعت به بالفعل منظمات دولية أخرى في هذا المجال وأو الذي يقترحه جهاز حكومي دولي ذو صلة أو أجهزة حكومية دولية أخرى ذات صلة

ينبغي تقديم معلومات عن الأنشطة التي اضطاعت بها بالفعل المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك تحليل مجالات التكامل المحتملة والثغرات، والازدواج أو التضارب مع الأنشطة المشار إليها أعلاه.

ملاحظة: حتى في حالة وجود مواصفات خارج نطاق الدستور الغذائي، يتبع تقديم مبررات للقيام بعمل جديد في نطاق الدستور استنادا إلى المعلومات المقدمة في التحليل المشار إليه أعلاه.